إلقاء النفس أو المال بُغية النجاة من الخطر
دراسة استقرائية استنباطية

د. وليد بن محمود قاري بخاري
قسم الدراسات الإسلامية - كلية الآداب والعلوم الإنسانية
جامعة طيبة

إلقاء النفس أو المال بُغية النجاة من الخطر -دراسة استقرائية استنباطية

د. وليد بن محمود قاري بخاري

قسم الدراسات الإسلامية - كلية الآداب والعلوم الإنسانية
جامعة طيبة

تاريخ تقديم البحث: ١٦/ ٥/١٤٤٥هـ تاريخ قبول البحث: ٢٧/ ٧/ ١٤٤٥ هـ

ملخص الدراسة:

يتناول البحث موضوعاً هاماً تتقاطع فيه الحقوق، إذ يهدف إلى بيان الحكم في الحالات التي تعتري إلقاء النفس أو المال بُغية النجاة، وهي: إلقاء الإنسان نفسه من الأماكن المنكوبة، أو إلقاء غيره بُغية نجاته أو نجاة غير الملقى، أو إلقاء المال بُغية النجاة.

ثم يتناول حكم الضمان في الحالات السابقة، مع بيان ما يتعلق بالموضوع في الأنظمة السعودية.

الكلمات المفتاحية: الإنقاذ، التخليص، إلقاء النفس، إلقاء المال.

Throwing a person or money in order to escape from danger
An inductive-deductive study

Dr. Waleed bin Mahmoud Qari Bukhari
Department of Islamic Studies, - Faculty Arts & Humanities at Yanbu
Taibah University

Abstract:

The research deals with an important topic in which rights intersect, as it aims to clarify the ruling in cases involving throwing oneself or money in order to survive, which is: throwing oneself from afflicted places, or throwing another person in order to save him or someone else, or throwing money in order to survive.

Then it deals with the guarantee provision in the previous cases, with an explanation of what is related to the subject in Saudi regulations.

key words: jurisprudence, rescue, redemption, throwing

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد:

فإن الفقه – على مرِّ الأزمان، واختلاف الأحوال – العلم الذي تعرف به أحكام المسائل، وتبحث فيه عويصات النوازل، وإن من الموضوعات التي جمعت بين المنصوص عليه من المسائل وغير المنصوص عليه من النوازل، وبين المسطور في كتب الفقه القديمة، والمستجد في كتب الأنظمة الحديثة، موضوع:

(إلقاء النفس أو المال بُغية النجاة من الخطر)

أهمية الموضوع

للموضوع أهمية بالغة تتجلى في نقاط عدة، من أهمها:

- أنه يتعلق بالنفوس والأموال، وهي من الضرورات التي يسعى العقلاء في كل الأمم إلى الحفاظ عليها، وتنظيم شؤونها.
- أن مسائل الموضوع من المسائل التي تتقاطع فيها الحقوق، ويحصل فيها اللبس والحيرة، الأمر الذي يتطلب تناولها ببحث مستقل، وبشيء من التأمل والنظر الفقهي.
- أن الفقهاء تكلموا على بعض الصور المحدودة مما وقع في عصرهم من صور إلقاء النفس أو المال بُغية النجاة، وفي عصرنا استجدت صور أخرى تحتاج إلى دراستها ومعرفة حكمها.
- من النوازل المتعلقة بالموضوع في عصرنا هذا أن إلقاء الإنسان من الأماكن المنكوبة في بعض الكوارث إجراء من الإجراءات التي قد يلجأ إليها

العاملون في جهات الإنقاذ، ضمن ما يعرف بتعليمات الإخلاء حال الطوارئ الخطرة، من وسائل النقل الجوية والبحرية والبرية، أو المباني العالية، بأمر من فيها بإلقاء نفسه، أو إلقائه عبر وسيلة من وسائل السلامة المصنوعة لهذا الشأن؛ فتحتاج المسألة إلى دراستها وفق الضوابط الشرعية، ومعرفة ما يرد عليها من قيود وشروط.

- تضمنت بعض الأنظمة الحديثة في المملكة العربية السعودية كنظام الطيران المدني، والنظام البحري التجاري على مواد تتعلق بالموضوع؛ فاقتضت الحاجة إلى دراستها والمقارنة بينها وبين ما ذكره الفقهاء في الموضوع.

مشكلة البحث

مع التطور العمراني والتقني في عصرنا، كثرت المباني العالية، ووسائل النقل المتنوعة، كالطائرات، والعربات المعلقة (التلفريك) ونحوها، والسفن العملاقة، وكثيراً ما تقع بها الحوادث الخطيرة، كالحرائق والغرق، أو العطل الذي يخشى معه السقوط، ومن الوارد في تلك الكوارث أن يلجأ الأشخاص المحتجزون أو غيرهم من العاملين في الهيئات المعنية بالإنقاذ إلى تخليص أنفسهم أو غيرهم بإلقاء النفوس أو الأموال طلباً للنجاة، أو هرباً مما هو أشد إيلاماً كالنار، أو الأدخنة، وحينئذ ترد الأسئلة التالية:

- هل يجوز للإنسان أن يلقي نفسه من الأماكن المنكوبة بغية النجاة أو الهرب، حتى مع احتمال هلاكه بالإلقاء؟
- هل يجوز إلقاء آدمي من الأماكن المنكوبة لنجاة غيره؟

- هل يجوز إلقاء آدمي من الأماكن المنكوبة بُغية نجاته؟
- هل يجوز إلقاء المال بُغية النجاة؟
- ما حكم ضمان النفس الملقاة بُغية النجاة عند تلفها أو إصابتها بالإلقاء أو أثنائه؟
- ما حكم ضمان المال الملقى بُغية النجاة؟
- ما الذي قررته الأنظمة السعودية في ضمان المال الملقى بُغية النجاة؟

حدود البحث

كما هو واضح من العنوان أن الموضوع يقتصر على الصور التي يُلقى فيها الإنسان أو المال لأجل النجاة والإنقاذ؛ فلا يدخل فيه ما كان الإلقاء فيه لغير النجاة، كإلقاء الإنسان نفسه انتحاراً، أو القاء غيره جناية وعدواناً.

أهداف البحث

- الإجابة عن الأسئلة المتعلقة بالموضوع.
- المشاركة في تقديم ما ينفع من مادة علمية إلى الجهات المعنية بالموضوع، كالعاملين في فرق الإنقاذ، والمحاكم القضائية، حيث تدعو الحاجة إلى معرفة حكم الإقدام وما يترتب عليه من ضمان في المسائل الواردة في البحث.
- إبراز دور الفقه العظيم في تناوله جميع ما يحتاجه الناس في شتى شؤونهم المتنوعة.

الدراسات السابقة

بالرجوع إلى المصادر المعنية؛ لم أقف على مُؤلَّف أو بحث في الموضوع ينظم مسائله، ويجمع شتاته، والحال أن فيه مسائل جديرة بالبحث والنشر، وأسأل الله أن يعين على إتمامها.

منهج البحث وإجراءاته

المنهج الاستقرائي الاستنباطي المتمثل باستقراء أقوال الفقهاء رحمهم الله السابقين في الموضوع، ثم محاولة استقراء الأدلة ومناقشتها واستنباط الحكم منها، وفق ما يلي:

- تحرير محل الخلاف ببيان مواضع الاتفاق إن وجدت، ثم مواضع النزاع.
- الاقتصار في ذكر الأقوال على المذاهب الفقهية المعتبرة، وترتيبها بتقديم القول الراجح، وتوثيقها من كتب أهل المذهب نفسه.
- أحاول مستعيناً بالله مناقشة الأدلة وبيان الراجح في المسألة، وفق ما تقتضيه قواعد الترجيح، وأصوله.
- في مناقشة الأدلة غالباً ما تكون عبارة " ونوقش هذا: " للمناقشات المنقولة عن كتب الفقهاء رحمهم الله، وعبارة " ويمكن أن يناقش هذا: "، ونحوها من العبارات المصدرة ب" يمكن" لما فتح الله به على الباحث مما فهمه من المصادر المختلفة.
- الاعتماد على أمهات المصادر والمراجع الأصلية في التحرير، والتوثيق، والتخريج، والجمع.
- التركيز على موضوع البحث، وتجنب الاستطراد.
- ذكر أرقام الآيات، وبيان سورها.

- تخريج الأحاديث، وبيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها – إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما –، فإن كانت كذلك؛ فأكتفي حينئذ بتخريجها فيهما.
- العناية بقواعد اللغة العربية، والإملاء، وعلامات الترقيم.
- تكون الخاتمة عبارة عن أهم النتائج والتوصيات.

خطة البحث

يتكون الموضوع من مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة.

تمهيد، وفيه: بيان المراد بالعنوان وتصويره.

المبحث الأول: حكم إلقاء الإنسان أو المال بُغية النجاة.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: إلقاء الإنسان نفسه من الأماكن المنكوبة.

المطلب الثاني: إلقاء الإنسان غيره بُغية النجاة.

المطلب الثالث: إلقاء المال بُغية النجاة.

المبحث الثاني: الضمان في إلقاء الإنسان أو المال بُغية النجاة.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: ضمان النفس الملقاة بُغية النجاة.

المطلب الثاني: ضمان المال الملقى بُغية النجاة.

المطلب الثالث: ضمان المال الملقى بُغية النجاة في الأنظمة السعودية.

الخاتمة.

فهرس المصادر، والمراجع.

تمهيد بيان المراد بالعنوان وتصويره

مفردات العنوان معروفة، والمراد به أن يطرح الإنسان نفسه أو آدمياً غيره أو مالاً من مكان فجأه خطر مهلك إلى مكان آخر هو مظنَّة للهلاك أيضاً؛ بُغية النجاة، أو هرباً من الأشد إلى الأخف.

وقد تكلم الفقهاء رحمهم الله عن هذه القضية في صورة من أشهر صورها وهي السفينة إذا اضطرمت في البحر هل يجوز لمن فيها أن يلقي بنفسه إلى البحر؟، وكذلك أذا أشرفت على الغرق هل يجوز إلقاء آدمي أو مال لتخفيفها؟

وفي عصرنا استجدت صور أخرى يمكن أن يجري عليها حكم المسألة، فمثلا: المباني العالية ووسائل النقل الجوية كالطائرات، أو المعلقة (كالتلفريك) ونحوها إذا شبَّ بها حريق، أو تعطلت وخُشي عليها السقوط.

المبحث الأول: حكم إلقاء الإنسان أو المال بُغية النجاة

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: إلقاء الإنسان نفسه من الأماكن المنكوبة

تكلم الفقهاء رحمهم الله عن حكم إلقاء الإنسان نفسه من السفينة المشتعلة، وهذا منهم على سبيل التمثيل، وإلا فلو وقع له ذلك في بيتٍ ونحوه، كان الأمر كذلك[١].

ويتلخص من كلامهم فيها أن المسألة لها ثلاث حالات:

الأولى: رجاء النجاة في أحد الأمرين دون الآخر- البقاء أو الإلقاء -:

صرح الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والحنابلة[٤]، وهو مقتضى كلام الشافعية[٥] أن من رجا النجاة في أحد الأمرين دون الآخر- البقاء أو الإلقاء -؛ وجب عليه فعله؛ فمن خشي الهلاك في الإلقاء بنفسه ورجا أن ينجو في البقاء؛ لاقتراب وصول من يخلصه، أو لكونه في مأمن من وصول النار أو

---

(١) ينظر: الفوائد الجسام على قواعد ابن عبد السلام، البلقيني (ص: ٢٠٨).

(٢) ينظر: شرح السير الكبير، السرخسي (ص: ١٥١٠)، المبسوط، السرخسي (١٠/ ٧٦- ٧٧)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني (٧/ ٩٩).

(٣) ينظر: جامع الأمهات، ابن الحاجب (ص: ٢٤٤)، التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، خليل الجندي (٣/ ٤١٣)، التاج والإكليل لمختصر خليل، العبدري (٤/ ٥٥٥).

(٤) ينظر: الهداية على مذهب الإمام أحمد، الكلوذاني (ص: ٢٠٧)، المغني، ابن قدامة (٩/ ٣٢٠)، كشاف القناع عن متن الإقناع، البهوتي (٣/ ٤٧).

(٥) صرح الشافعية بمثل هذا الحكم في مسألة قطع السلعة من البدن، كما قيدوا المسألة هنا بما يؤدي إلى الحكم الذي صرح به الآخرون. ينظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين، النووي (١٠/ ١٧٩)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الشربيني (٥/ ٥٣٦).

أدخنتها إليه مثلا؛ حرم عليه أن يلقي بنفسه، ومن كان يخشى الهلاك في البقاء ويرجو النجاة بالإلقاء؛ بأن تكون عنده من وسائل السلامة ما يجعل نزوله في الماء أو الأرض آمناً، أو أقل ضرراً من بقائه، كمن يلقي بنفسه من طائرة مشتعلة وقد لبس الملابس المعدة لذلك، أو كمن يلقي بنفسه من مبنى عال ويوجد في الأسفل من أعدَّ له من الآلات ما يحميه من السقوط على الأرض؛ وجب عليه أن يلقي بنفسه إن علم أو غلب على ظنه حصول السلامة بالإلقاء؛ حتى قال المالكية: "إن علم أنه إن نزل البحر مكث حياً ولو درجة، أو ظن ذلك أو شك فيه، وإن مكث مات حالاً؛ وجب عليه النزول في البحر "[1]، " ولو طالت الحياة مع موت أشد وأصعب من الموت المعجل"[2].

ووجه هذا:

١. أن حفظ النفوس واجب ما أمكن؛ والناس مأمورون بدفع الهلاك عن أنفسهم بما يُقدر عليه، وغلبة الظن كاليقين في أكثر الأحكام؛ فهنا كذلك[3].

٢. أنه إذا اجتمعت مفسدتان وجب دفع أعلاهما بارتكاب

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير على مختصر خليل، الدسوقي (٢/ ١٨٤).

(٢) شرح مختصر خليل، الخرشي (٣/ ١٢١). ينظر: التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، خليل الجندي (٣/ ٤١٣)، الشرح الكبير على مختصر خليل، الدردير (٢/ ١٨٤).

(٣) ينظر: المبسوط، السرخسي (١٠/ ٧٧)، شرح مختصر خليل، الخرشي (٣/ ١٢١)، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، البهوتي (١/ ٦٢٢).

أدناهما[١]؛ لأن مباشرة الحرام لا تجوز إلا للضرورة، ولا ضرورة في ارتكاب الزيادة[٢].

الحالة الثانية: استواء الرجاء والخوف في الأمرين – البقاء أو الإلقاء –:

ذكر الحنفية بأن من تساوى عنده الرجاء والخوف في الأمرين البقاء أو الإلقاء؛ فهو بالخيار: إن شاء ثبت، وإن شاء ألقى بنفسه في الماء – وحكاه ابن هبيرة عن أحمد[٣] –؛ لأن الناس تختلف أحوالهم؛ فمنهم من يصبر على الماء فوق ما يصبر على النار، ومنهم من يكون صبره على الدخان والنار أكثر على غم الماء في الماء[٤]؛ ولأنه إذا ألقى بنفسه في هذه الحالة فهو يرجو الخلاص بذلك، فلم يكن فيه إعانة على قتل نفسه[٥].

الحالة الثالثة: اليقين أو غلبة الظن بالهلاك في الحالين جميعًا واليأس من النجاة في واحد منهما.

لكن الفقهاء رحمهم الله اختلفوا فيما إذا أيقن الإنسان أو غلب على ظنه الهلاك في الحالين جميعًا ولم يرجُ النجاة في واحد منهما هل يبقى أم يلقي

---

(١) ينظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ابن عبد السلام (١/ ٦٤، ٩٦)، شرح الإلمام بأحاديث الأحكام، ابن دقيق العيد (٢/ ١٨٩)، الأشباه والنظائر، ابن نجيم (ص: ٧٦)، إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك، الونشريسي (١/ ٢٣٤)، الأشباه والنظائر، ابن الملقن (٢/ ٢٨٧).

(٢) ينظر: درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، علي حيدر (١/ ٤١).

(٣) ينظر: اختلاف الأئمة العلماء، ابن هبيرة (٢/ ٣٢١).

(٤) ينظر: المبسوط، السرخسي (١٠/ ٧٧).

(٥) ينظر: شرح مختصر الطحاوي، الجصاص (٧/ ٢٠٤).

بنفسه؟ [١]، وحكى ابن القيم الخلاف أيضاً فيما لو شك في أيهما السلامة، ففي الصور الثلاثة قولان للفقهاء[٢]:

الأول: هو بالخيار؛ فيجوز له أن يبقى ويجوز له أن يلقي بنفسه.

وهو المذهب عند الحنفية[٣]، والمشهور عند المالكية[٤]، والأصح عند الشافعية[٥]، والمذهب عند الحنابلة[٦].

القول الثاني: يلزمه البقاء ولا يجوز له الإلقاء بنفسه.

وهو قول محمد بن الحسن من الحنفية[٧]، ومقابل المشهور عند

(١) ينظر: شرح مختصر الطحاوي، الجصاص (٧/ ٢٠٣-٢٠٤)، المبسوط، السرخسي (١٠/ ٧٧).

(٢) ينظر: الإشراف على مذاهب العلماء، ابن المنذر (٤/ ٢٧)، اختلاف الأئمة العلماء، ابن هبيرة (٢/ ٣٢١)، مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة، ابن القيم (٢/ ١٩).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني (٧/ ٩٩)، الفتاوى الهندية، البلخي وآخرون (٥/ ٣٦١)، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، علي حيدر (١/ ٤١).

(٤) ينظر: المدونة، سحنون (١/ ٥١٣)، البيان والتحصيل، ابن رشد (٣/ ٤٥)، الشرح الكبير على مختصر خليل، الدردير، وحاشية الدسوقي عليه (٢/ ١٨٣).

(٥) ينظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين، النووي (١٠/ ١٧٩)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الشربيني (٥/ ٥٣٦).

(٦) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المرداوي (٤/ ١٢٦)، كشاف القناع عن متن الإقناع، البهوتي (٣/ ٤٧)، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، البهوتي (١/ ٦٢٢).

(٧) ينظر: مختصر اختلاف العلماء، الطحاوي (٣/ ٤٤٦)، المبسوط، السرخسي (١٠/ ٧٧)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني (٧/ ٩٩).

المالكية[١]، وأحد الوجهين عند الشافعية[٢]، ورواية عن الإمام أحمد[٣].

الأدلة والمناقشة

أدلة القول الأول:

علَّل أصحاب هذا القول جواز البقاء أو الإلقاء: بأنهما موتتان قد عرضتا له واستوتا في الإفضاء إلى الهلاك ولا بد من إحداهما؛ فله أن يختار الأهون والأرفق منهما[٤].

أدلة القول الثاني:

علَّل أصحاب هذا القول وجوب البقاء وتحريم الإلقاء: بأن في إلقائه نفسه قتلاً لها بسبب من فعله، وفي بقائه في النار هلاكاً بسبب ليس له يدٌ فيه[٥].

---

(١) ينظر: النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، القيرواني (٣/ ٥٤)، التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، خليل الجندي (٣/ ٤١٣)، الشرح الكبير على مختصر خليل، الدردير (٢/ ١٨٣).

(٢) ينظر: العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، الرافعي (١١/ ٣٠١)، المهمات في شرح الروضة والرافعي، الإسنوي (٨/ ٣٦٧)، المنثور في القواعد الفقهية، الزركشي (١/ ٣٥٠).

(٣) ينظر: الهداية على مذهب الإمام أحمد، الكلوذاني (ص: ٢٠٧)، المغني، ابن قدامة (٩/ ٣٢٠)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المرداوي (٤/ ١٢٦).

(٤) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني (٧/ ٩٩)، التبصرة، اللخمي (٣/ ١٤٠١)، العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، الرافعي (١١/ ٣٠١)، كشاف القناع عن متن الإقناع، البهوتي (٣/ ٤٧)، مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة، ابن القيم (٢/ ١٩).

(٥) ينظر: المبسوط، السرخسي (١٠/ ٧٧)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني (٧/ ٩٩)، التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، خليل الجندي (٣/ ٤١٣)، العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، الرافعي (١١/ ٣٠١)، المغني، ابن قدامة (٩/ ٣٢٠).

اعترض عليه: بأن من كان في مثل هذه الحال فهو مدفوع ملجأ بالضرورة لا ينسب إليه الفعل بوجه، فلا يقال: ألقى بنفسه إلى التهلكة[١]، وإنما سعى في التخفيف عنها، واختار ما هو أخفّ[٢]؛ إذ لا فائدة هنا في الصبر على ألم النار؛ حيث لا يتضمن بقاء الحياة؛ فيكون مجرد مفسدة لا مصلحة فيها[٣].

الترجيح:

لعل الراجح – والله أعلم – هو القول الأول: أن من أيقن أو غلب على ظنه الهلاك في الحالين جميعًا ولم يرجُ النجاة في واحد منهما أو شك في أيهما السلامة فهو بالخيار؛ يجوز له أن يبقى ويجوز له أن يلقي بنفسه؛ لما يلي:

١. أنه أقرب إلى القواعد؛ فقد جعله بعض العلماء مندرجاً تحت القاعدة القائلة بأنه "إذا اجتمع للمضطر محرمان كل منهما لا يباح بدون الضرورة وجب تقديم أخفهما مفسدة وأقلهما ضرراً؛ لأن الزيادة لا ضرورة إليها فلا يباح"[٤].

---

(١) ينظر: المبسوط، السرخسي (١٠/ ٧٧)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني (٧/ ٩٩)، كشاف القناع عن متن الإقناع، البهوتي (٣/ ٤٧).

(٢) ينظر: البيان والتحصيل، ابن رشد (٣/ ٤٥)، التبصرة، اللخمي (٣/ ١٤٠١).

(٣) ينظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ابن عبد السلام (١/ ٩٩- ١٠٠).

(٤) القواعد، ابن رجب (ص: ٢٤٦). وينظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ابن عبد السلام (١/ ٩٩- ١٠٠)، المنثور في القواعد الفقهية، الزركشي (١/ ٣٥٠)، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، علي حيدر (١/ ٤١).

٢. ولأن صبر الإنسان على أحد الألمين المحيطين قد يخرج عن طاقته؛ فيهرب منه إلى الأهون؛ وقد حُكي " الإجماع على أن تكليف ما لا يطاق غير واقع في الشريعة"[(١)]؛ فقد جاءت الأدلة بذلك كقوله جل شأنه: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[(٢)]، وقوله صلى الله عليه وسلم: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»[(٣)].

٣. ولأن الهرب من الألم الأشد إلى الأخف أمر غريزي[(٤)]، قد يفعله الإنسان بالطبع بلا اختيار[(٥)]؛ فيكون ملجأً في تلك الحالة؛ " والملجأ ليس مكلفاً اتفاقاً؛ فإنه لا قصد له ولا فعل، ... لا يوصف فعله بإباحة ولا تحريم ولا حكم من أحكام التكليف؛ لأن أحكام التكليف منوطة بالاختيار؛ فلا تتعلق بمن لا اختيار

---

(١) الموافقات، الشاطبي (١/ ٢٣٧). ينظر: أصول السرخسي، السرخسي (٢/ ٣٤٠)، مجموع الفتاوى، ابن تيمية (٣/ ٣٢٠).

(٢) سورة البقرة: (٢٨٦).

(٣) رواه البخاري (٩/ ٩٤) في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم رقم (٧٢٨٨)، ومسلم (٢/ ٩٧٥) في كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر رقم (١٣٣٧).

(٤) ولذلك وجَّه في التتارخانية القول بتحريم إلقاء النفس في الماء على حالة ما لم تصب النار بدنهم، أما إذا أصابت، فإنهم يلقون أنفسهم في الماء؛ لأن فيه أدنى راحة. ينظر: منحة الخالق على البحر الرائق، ابن عابدين (٥/ ٨٣).

(٥) ينظر: الأشباه والنظائر، السبكي (١/ ٤٢).

له"[1].

٤. أن هروب الإنسان من أشد الألمين أو العذابين إلى أهونهما؛ يتوافق مع ما هو معهود في الشريعة من انتقال المكلف من الأشق إلى ما دونه في المشقة؛ فعن عمران بن حصين رضي الله عنه، قال: كانت بي بواسير، فسألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة، فقال: «صل قائما، فإن لم تستطع فقاعدا، فإن لم تستطع فعلى جنب»[2].

(١) ينظر: مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة، ابن القيم (٢/ ١٨).

(٢) رواه البخاري (٢/ ٤٨) في كتاب الجمعة، باب إذا لم يطق قاعدا صلى على جنب رقم (١١١٧).

المطلب الثاني: إلقاء الإنسان غيرَه بُغية النجاة

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: إلقاء آدمي لنجاة غيره

اختلف الفقهاء رحمهم الله في جواز إلقاء أحد لنجاة غيره، كما لو أشرف المركب في البحر على الغرق واحتيج إلى تخفيفه بإلقاء بعض الراكبين لنجاة الآخرين، فهل يجوز إلقاؤه أو لا؟

ولهم قولان:

القول الأول: أنه لا يجوز لأحد أن يلقي آدمياً معصوماً لنجاة غيره مطلقاً، ذكراً كان أو أنثى، مسلماً كان أو كافراً.

وهو مذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة[1].

القول الثاني: جواز طرح الآدمي لنجاة الآخرين بالقرعة.

وبه قال بعض المالكية[2].

---

(١) ينظر: المبسوط، السرخسي (٢٤/ ٢٩)، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، الحموي (٣/ ١٩٦)، أنوار البروق في أنواء الفروق، القرافي (٤/ ٩)، بلغة السالك لأقرب المسالك، الصاوي (٤/ ٧٦)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير على مختصر خليل، الدسوقي (٤/ ٢٧)، حاشية الشرواني على تحفة المحتاج في شرح المنهاج، الشرواني (٩/ ٢٣)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الشربيني (٥/ ٣٥٣)، ، مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة، ابن القيم (٢/ ٢٠)، كشاف القناع عن متن الإقناع، البهوتي (٣/ ٣٨٢)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، الرحيباني (٤/ ٩٥).

---

(٢) ينظر: التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب، خليل الجندي (٧/ ٢١٢)، المختصر الفقهي، ابن عرفة (٨/ ٣٠٦ – ٣٠٧)، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، النفراوي (٢/

الأدلة والمناقشة:

أدلة القول الأول

علَّل أصحاب هذا القول تحريم إلقاء أحد لنجاة غيره بما يلي:

١. أن الجميع يستوون في العصمة، وليس أحدهم أولى بالبقاء من الآخر في نظر الشرع[١].

٢. وبأنه لم يأت في الشرع إهلاك نفس لإنقاذ نفس أخرى[٢].

٣. كما يمكن أن يضاف: أن إنقاذ نفس بالتسبب في هلاك نفس أخرى داخل في عموم الأدلة الدالة على تحريم قتل النفس كقوله تعالى ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ﴾[٣].

أدلة القول الثاني

علَّل أصحاب هذا القول جواز طرح الآدمي لنجاة الآخرين بالقرعة بأن قاعدة وجوب ارتكاب أخف الضررين لدرء أشدهما تشهد له[٤].

ويمكن أن يناقش هذا: بأن كثيراً من المالكية أنفسهم نصُّوا على أنه قول

---

١١٩)، توضيح الأحكام شرح تحفة الحكام، الزبيدي (١/ ٣٣).

(١) ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، الزيلعي (٥/ ١٨٦)، المختصر الفقهي، ابن عرفة (٣/ ٣٨)، مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة، ابن القيم (٢/ ٢٠)، كشاف القناع عن متن الإقناع، البهوتي (٤/ ١٣٢).

(٢) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم (٨/ ٢٣٣)، أحكام القرآن، ابن العربي (٤/ ٣٨).

(٣) سورة النساء: (٢٩).

(٤) ينظر: المختصر الفقهي، ابن عرفة (٨/ ٣٠٧).

غريب خارق للإجماع، أو كالخرق له[1]، وقد حكى الجصاص رحمه الله اتفاق العلماء على تحريم طرح آدمي في البحر بالقرعة لنجاة الآخرين، فقال في معرض كلامه عن قصة يونس عليه السلام : " ... لأنه عليه السلام ساهم في طرحه في البحر، وذلك لا يجوز عند أحد من الفقهاء؛ كما لا تجوز القرعة في قتل من خرجت عليه، وفي أخذ ماله؛ فدلَّ على أنه خاص فيه عليه السلام دون غيره"[2].

الترجيح:

الراجح هو القول الأول لما يلي:

١. للأدلة التي ذكرها أصحابه.

٢. ولما ورد على القول الثاني من مناقشة.

٣. ولأن القول الثاني يخالف إجماعاً آخر أيضاً؛ فقد أجمع العلماء على تحريم أن يقدم المضطر على قتل معصوم، أو إتلاف عضو منه لنجاة نفسه، قال ابن رشد رحمه الله: "... بإجماعهم على

---

(١) ينظر: المختصر الفقهي، ابن عرفة (٨/ ٣٠٧)، التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، خليل الجندي (٧/ ٢١٢)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير على مختصر خليل، الدسوقي (٤/ ٢٧)، بلغة السالك لأقرب المسالك، الصاوي (٤/ ٧٦).

---

(٢) أحكام القرآن، الجصاص (٥/ ٢٥٣). وينظر: أحكام القرآن، الكيا الهراسي (٤/ ٣٥٨)، أحكام القرآن، ابن العربي (٤/ ٣٨)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (١٥/ ١٢٦)، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، المنبجي (٢/ ٧٩٥)، المسودة في أصول الفقه، آل تيمية (ص: ٢١٣)، مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة، ابن القيم (٢/ ٢٠).

أنه لو أشرف على الهلاك من مخمصة لم يكن له أن يقتل إنسانا فيأكله"[1]، وقال ابن مفلح رحمه الله: "... وظاهره: إذا كان حياً أنه لا يحل قتله، ولا إتلاف عضو منه، مسلماً كان أو كافرا، وهذا لا اختلاف فيه "[2].

المسألة الثانية: إلقاء آدمي بُغية نجاته

من المعلوم أن إلقاء نفسٍ من مكان عالٍ أو في لُجة من الأفعال التي تفضي إلى الهلاك غالباً؛ ولذلك عدَّه الفقهاء ضرباً من ضروب القتل العمد[3]، والأصل في مثل هذه الأفعال أنها محرمة لا يجوز فعلها في إنسان بلا سبب مبيح، لما دلت عليه أدلة الشريعة من تحريم قتل النفس أو تعريضها للهلاك[4]؛ كقوله تعالى ﴿وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ [5]، وقوله جلَّ شأنه ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ﴾[6].

لكن في زماننا استحدث الناس من وسائل الإنقاذ ما جعل إلقاء

---

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد (٤/ ١٧٩).

(٢) المبدع في شرح المقنع (٨/ ١٧). وينظر: شرح صحيح البخاري، ابن بطال (٨/ ٢٩٢)، المحلى بالآثار، ابن حزم (١١/ ٣٥٥).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني (٧/ ٢٣٤)، المعونة على مذهب عالم المدينة، البغدادي (ص: ١٣٠٨)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، النووي (٩/ ١٥٩)، المغني، ابن قدامة (٨/ ٢٦٣).

(٤) ينظر: السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، الشوكاني (ص: ٨٩٢).

(٥) سورة البقرة: (١٩٥).

(٦) سورة النساء: (٢٩).

الآدمي لتخليصـــه من الهلاك أمراً واقعاً معمولاً به ضـــمن عمليات الهيئات المختصـــة بالإنقاذ في الحالات التي يُحتجز فيها إنســـان في مبنى عال أو في سفينة مثلاً بسبب حريق ونحوه، فقد وُجدت آلات مخصصة لهذا الأمر مثل: البُسط أو الفُرش الهوائية التي توضع أسفل المباني المشتعلة، والملابس المانعة من الغرق ونحوها.

والمسـألة وإن لم أقف على نقل في عينها عن الفقهاء القدامى رحمهم الله أو المعاصـــرين؛ إلا أن حكمها يمكن الوصـــول إليه بالنظر في أدلة الشـــرع وقواعده وما سطره الفقهاء في فروع أخرى تشترك مع مسألتنا في كونها إقدام على فعل يحتمل الهلاك خوفاً من مهلك آخر، ومن أشبه تلك الفروع بما نحن بصـــدده: مســـألة قطع الســـلعة[١]، أو العضـــو الذي به أكلة[٢] من جســـم الإنســـان؛ ويتحصـــل من كلام الفقهاء رحمهم الله فيها، ومن النظر في أصـــول الشـــرع وقواعده شـــروط[٣] يتقيد بها الإقدام على إلقاء الآدمي لتخليصـــه من

---

(١) السلعة، بكسر السين: زيادة تحدث في الجسد مثل الغدة. ينظر: العين، الفراهيدي (١/ ٣٣٥)، لسان العرب، ابن منظور (٨/ ١٦٠)، القاموس المحيط، الفيروزآبادى (ص: ٧٢٩).

(٢) داء يقع في العضو يأتكل منه. ينظر: لسان العرب، ابن منظور (١١/ ٢٢)، القاموس المحيط، الفيروزآبادى (ص: ٩٦٢).

(٣) ينظر: الفتاوى الهندية، البلخي وآخرون (٥/ ٣٦٠)، البيان والتحصيل ، ابن رشد (١٦/ ٧٦)، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، ابن شاس (٣/ ١١٨٠)، التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب، خليل الجندي (٨/ ٣٣٩)، نهاية المطلب في دراية المذهب، الجويني (١٧/ ٣٥٢)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، النووي (١٠/ ١٧٩)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الشربيني (٥/ ٥٣٦)، المغني، ابن قدامة (٩/ ١٧٩)، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، البهوتي (٣/ ٢٥٤)، كشاف القناع عن متن الإقناع، البهوتي (٤/ ٣٥)، (٥/ ٥٠٦)، المحلى بالآثار،

الهلاك:

وأولها: أن يتحقق لدى أهل الخبرة من رجال الإنقاذ أن هلاك المحتجز في بقائه، وأن نجاته في إلقائه؛ بأن تكون عنده من وسائل السلامة ما يجعل نزوله في الماء أو الأرض آمناً، أو أقل ضرراً من بقائه، أما إذا علموا أو غلب على ظنهم هلاكه في الحالين جميعًا ولم تُرج النجاة له في واحد منهما، أو استوى الأمران، أو شكوا في أيهما السلامة؛ فلا يشرع لهم إلقاؤه؛ لئلا يكون هلاكه بأيديهم.

الشرط الثاني: أن ينحصر الإنقاذ في فعل الإلقاء وتتعذر الأبدال التي هي أسلم منه؛ فلو أمكن إنقاذ المحتجز بغير الإلقاء لم يجز الإقدام عليه – كما لو أمكن إنزاله عبر السلالم الهوائية أو الرافعات المتحركة، أو رفعه بالطائرات المختصة –؛ لإن الإلقاء يكون للضرورة عند وجود ما يقتضيه، وحال وجود الأبدال تنتفي الضرورة.

الشرط الثالث: أن تتوفر الأهلية في المباشر لعملية الإلقاء بأن يكون حاذقاً، متدرباً، قادراً على تنفيذ عملية الإلقاء، آخذاً بجميع وسائل السلامة وإجراءاتها المعتبرة عند أهل الشأن.

الشرط الرابع: الذي يتأتى على كلام جمهور الفقهاء أنه لا يجوز إلقاء أحد إلا بإذن، حتى ولو كان الإلقاء لنجاته؛ فقد ذهب الجمهور إلى اشتراط الإذن من المكلف أو الولي في جواز قطع السلعة، أو العضو المتآكل من

ابن حزم (١١/ ٦٨– ٦٩، ٢١٩)، أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، الشنقيطي (ص: ١٠٣).

جسده؛ فلا يجوز للأجنبي– السلطان أو غيره– فعل ذلك بلا إذن من البالغ العاقل؛ لأن الناس موكولون في هذه المصالح إلى آرائهم[١].

وأما الصـــغير، فعند الحنفية لوالديه دون غيرهما ولاية المعالجة مع عدم الخوف من التعدي والوهن[٢]، وعند الشـافعية الأذن بذلك للولي خاصـة – وهو الأب والجد – إن كان الخطر في الترك أكثر، وليس للســلطان ونوابه أو لأجنبي ذلك؛ لأن القطع يحتاج إلى نظر دقيق، وفراغ تام، وشـفقة كاملة[٣]، وعند الحنابلة يجوز لوليهما وللحاكم الإذن بالقطع إذا كان لمصلحة[٤].

أما ابن حزم رحمه الله فلم يشـترط الإذن، بل ذهب إلى جواز القطع مطلقاً لمن علم أن تلك اليد لا يُرجى لها برء، ولا توقف، وأنها مهلكة ولا بد، ولا دواء لها إلا القطع، لأنه من الإحسـان المأمور به[٥]، وذكر نحوه ابن القيم

---

(١) ينظر: الفتاوى الهندية، البلخي وآخرون (٥/ ٣٦٠)، شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب، المنجور (٢/ ٥٤١)، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٤/ ٣٥٥)، نهاية المطلب في دراية المذهب، الجويني (١٧/ ٣٥٢)، العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، الرافعي (١١/ ٣٠١)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، النووي (١٠/ ١٧٩)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الشربيني (٥/ ٥٣٦)، المغني، ابن قدامة (٩/ ١٧٩)، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، البهوتي (٣/ ٢٥٤)، كشاف القناع عن متن الإقناع، البهوتي (٥/ ٥٠٦).

(٢) ينظر: الفتاوى الهندية، البلخي وآخرون (٥/ ٣٦٠).

(٣) ينظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين، النووي (١٠/ ١٧٩)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الشربيني (٥/ ٥٣٧)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي، الهيتمي (٩/ ١٩٤).

(٤) ينظر: المغني، ابن قدامة (٩/ ١٧٩– ١٨٠)، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، البهوتي (٣/ ٢٥٤)، كشاف القناع عن متن الإقناع، البهوتي (٤/ ٣٥)، (٥/ ٥٠٦).

(٥) ينظر: المحلى بالآثار، ابن حزم (١١/ ٦٨– ٦٩، ٢١٩).

احتمالاً، وقال: " وهذا موضع نظر"[1].

وبالنظر في هذه الأقوال نلحظ: بأن فيها طرفين وواسطة، فالطرف الموسع – وهو قول ابن حزم رحمه الله – قد يرد عليه: بأنه قد يفتح الباب لكل أحد بالإقدام على هذا الفعل الخطير ممن يحسن وممن لا يحسن، وهو شيء لا يمكن ضبطه، وقد يؤدي إلى الفوضى واستباحة الأنفس والأعضاء.

والطرف المضيق – وهو قول الشافعية الحاصر الإذن على الأب والجد خاصة في المولَّى عليه – قد يؤدي إلى تضييق إنقاذ المولىَّ عليه عند وجود الأسباب المقتضية له، ولذلك نجد إمام الحرمين الجويني رحمه الله حمل نفي الشافعية حق الإذن عن السلطان على غير الصورة التي يتعين فيها القطع لدفع الهلاك، أما في تلك الصورة ؛ فللسلطان أن يأمر بالقطع؛ معللاً ذلك بأنه والٍ يلي ماله خيفة أن يضيع؛ فلأن يلي بدنه في جهات المعالجات أولى[2].

والواسطة بين القولين هو قول الحنابلة المشترط إذن المكلف، والمعطي حق الإذن للحاكم في الناقص الأهلية، إذا اقتضت المصلحة ذلك.

لكن الحالات التي يكون المنكوب فيها مشرفاً على الهلاك أو تلف عضو منه، ولا تسمح حاله بإبداء الموافقة أو أخذها منه، أو الاتصال بوليه أو معرفته؛ ويغلب على ظن المسعفين سلامته وإنقاذه بالإلقاء؛ فالذي يتفق مع أصول الشرع فيها أنه يسوغ للمسعفين الإقدام على إلقائه؛ عملاً بمشروعية

---

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد، ابن القيم (٤/ ١٣٠).

(٢) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب، الجويني (١٧/ ٣٥٢).

الإنقاذ؛ فقد نقل غير واحد من الفقهاء رحمهم الله ما يفيد اتفاقهم على مشروعية إنقاذ النفوس من الهلاك، وعدم الخلاف بينهم في ذلك، ومنهم إمام الحرمين الجويني رحمه الله حيث قال: " وقد اتفق المسلمون قاطبة على أن لآحاد المسلمين، وأفراد المستقلين بأنفسهم من المؤمنين أن يأمروا بوجوه المعروف، ويسعوا في إغاثة كل ملهوف، ويشمروا في إنقاذ المشرفين على المهالك، والمناوي، والحتوف"[(١)]، واعتماداً على الإذن العرفي الذي هو أقوى من اللفظي في أكثر المواضع[(٢)]، لأن الغالب من أحوال الإنسان أنه حريص على نجاة نفسه، ولا يمانع من إنقاذها، بل يتجه لومه وعتبه وحنقه على من يقدر على إنقاذه ثم يتركه.

(١) غياث الأمم في التياث الظلم، الجويني (ص: ٣٣٠- ٣٣١). وينظر: فيض القدير، المناوي (٢/ ٤٧٢)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، الزيلعي (٣/ ٢٩٧)، الاختيار لتعليل المختار، الموصلي (٤/ ١٧٥)، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ابن عبد البر (١٤/ ٢١٠)، الفروق، القرافي (١/ ١١٦)، الحاوي الكبير، الماوردي (٨/ ٣٤)، نهاية المطلب في دراية المذهب، الجويني (١٧/ ٣٩٤)، المغني، ابن قدامة (٦/ ١١٢)، كشاف القناع عن متن الإقناع، البهوتي (٤/ ٢٢٦).

(٢) ينظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ابن عبد السلام (٢/ ١٢٨)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن القيم (٤/ ٣٢٣)، القواعد، ابن رجب (ص: ٤١٩)، أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، الشنقيطي (ص: ٢٦٢- ٢٦٤).

المطلب الثالث: إلقاء المال بُغية النجاة

تناول الفقهاء رحمهم الله الكلام على هذه المسألة في صورة المركب المشرف على الغرق؛ فقد صرح المالكية، والشافعية، والحنابلة، والظاهرية بأنه إذا خيف على السفينة الغرق واحتيج لنجاة من فيها إلى إلقاء الأمتعة أو بعضها، وجب الإلقاء وإن لم يأذن أصحابها(١).

ولا يجوز لأحد الامتناع من طرح متاعه إن احتيج تخفيف المركب ورجيت بذلك نجاته؛ لأن في الامتناع من ذلك تلفه وتلف غيره(٢).

وأما الحنفية فلم أقف على من صرح بالوجوب منهم؛ لكن بعضهم نقل أصل هذه المسألة عن الشافعية وتصريحهم بعصيان المقصر في الإلقاء حتى حصل الغرق؛ ثم ذكر أن بعض الفضلاء من الحنفية صرح بأن قواعدهم لا تأباه(٣).

وعبَّر بعض فقهاء المالكية وغيرهم هنا بجواز الطرح كقوله في (التلقين): " وإذا خيف على المركب الغرق جاز طرح بعض ما فيه من المتاع"(٤) ؛ لكن

---

(١) ينظر: المعونة على مذهب عالم المدينة، البغدادي (ص: ١٢٠٢)، جامع الأمهات، ابن الحاجب (ص: ٤٣٩)، شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة، التنوخي (٢/ ١٨٤)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، النووي (٩/ ٣٣٨)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، الأنصاري (٤/ ٧٩)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الشربيني (٥/ ٣٥٣)، المغني، ابن قدامة (٩/ ٣٠٦)، كشاف القناع عن متن الإقناع، البهوتي (٣/ ٣٨٢)، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، البهوتي (٢/ ٣٣٢)، المحلى بالآثار، ابن حزم (٧/ ٢٧).

(٢) ينظر: المعونة على مذهب عالم المدينة، البغدادي (ص: ١٢٠٢).

(٣) ينظر: غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، الحموي (٣/ ١٩٦).

(٤) (٢/ ١٧١). ونحوه في: عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (٣/ ٩٤٣)

غيرهم من علماء المذاهب بينوا أن المراد بالجواز الوجوب؛ كما جاء في (التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب): قوله " ... ومراده بالجواز الوجوب؛ لأن حفظ النفوس واجب، وعبر المصنف بعبارة الأكثرين هنا؛ وذلك أن إتلاف المال لغير فائدة حرام، والجواز هو المقابل للتحريم، فإن أرادوا رفع التحريم رفعوه بالجواز"[(١)].

ووجه وجوب إلقاء المال بُغية نجاة الإنسان:

١. أن الإنسان أعظم حرمة من المال؛ والمصلحة في بقائه أعظم من بقاء المال؛ ولذلك أباح الشرع ذبح الأنعام واستهلاك الأموال حفظاً لروحه، وقدم النفقة عليه على النفقة عليها[(٢)].
٢. أنه إذا اجتمعت مفسدتان وجب دفع أعلاهما بارتكاب أدناهما، والمفسدة في فوات الأموال أخف من المفسدة في فوات النفوس[(٣)].
٣. أن حفظ النفوس واجب فإذا توقف على إلقاء مال؛ صار واجباً؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب[(٤)].

---

(١) خليل الجندي (٧/ ٢١٢). وينظر: شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة، التنوخي (٢/ ١٨٤)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، الأنصاري (٤/ ٧٩)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي، الهيتمي (٩/ ٢٣)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المرداوي (٦/ ٢٤٦)، كشاف القناع عن متن الإقناع، البهوتي (٤/ ١٣٢).

(٢) انظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ابن عبد السلام (١/ ٦٨) ، الفروق، القرافي (٢/ ١٣١)، (٤/ ٩).

(٣) انظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ابن عبد السلام (١/ ٩٦)، مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة، ابن القيم (٢/ ٢٠).

(٤) ينظر: الأشباه والنظائر، السبكي (٢/ ٨٨)، القواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها من الأحكام

المبحث الثاني: الضمان في إلقاء الإنسان أو المال بُغية النجاة

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: ضمان النفس الملقاة بُغية النجاة

الأصل أن إلقاء نفسٍ من مكان عالٍ أو في لُجة من الأفعال الموجبة للقود أو الضمان؛ لأنها تفضي إلى الهلاك غالباً[١]، ولا يجوز فعله في إنسان ولو لنجاته إلا بالشروط السابقة[٢]؛ وقد ذكر الفقهاء رحمهم الله انتفاء الضمان عن من يباشر أمراً خطراً في جسم الإنسان من الجراحات ونحوها إذا فعله وفق الشروط المعتبرة وحسب المهارات المرعية[٣]، وأما من أقدم على شيء من ذلك ولم يكن ممن يحسنه فهو ضامن، قال الخطابي رحمه الله: " لا أعلم خلافاً في المعالج إذا تعدى فتلف المريض كان ضامناً، والمتعاطي علماً أو عملاً لا يعرفه متعدي، فإذا تولد من فعله التلف ضمن"[٤].

الفرعية، البعلي (ص: ١٣٠).

(١) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني (٧/ ٢٣٤)، المعونة على مذهب عالم المدينة، البغدادي (ص: ١٣٠٨)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، النووي (٩/ ١٥٩)، المغني، ابن قدامة (٨/ ٢٦٣).

(٢) ينظر: ص ١٢-١٣.

(٣) ينظر: الجوهرة النيرة على مختصر القدوري، الحدادي (٢/ ١٢٦)، الفتاوى الهندية، البلخي وآخرون (٥/ ٣٦٠)، التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، خليل الجندي (٨/ ٣٣٩)، منح الجليل شرح مختصر خليل، عليش (٩/ ٣٦٢)، الأم، للشافعي (٦/ ١٩٠)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، النووي (١٠/ ١٨٥)، المغني، ابن قدامة (٥/ ٣٩٨)، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، البهوتي (٢/ ٢٦٩-٢٧٠)، (٣/ ٢٥٤).

(٤) معالم السنن، الخطابي (٤/ ٣٩).

كما ذكر المالكية بأن نفي الضـــمان مقيَّد بما إذا لم يكن الســـلطان قد تقدم إلى الأطباء والحجامين ألا يقدموا على شـــيء مما فيه غرر إلا بإذنه، فإن فعلوا ذلك بغير إذنه فعليهم الضمان فيما تلف[1].

(١) ينظر: التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، خليل الجندي (٨/ ٣٣٩)، المختصر الفقهي لابن عرفة (١٠/ ١٨)، شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب، المنجور (٢/ ٥٤١).

المطلب الثاني: ضمان المال الملقى بُغية النجاة

لا يجوز إلقاء المال من غير حاجة تستلزمه؛ لأنه إضاعة للمال[١]، ومن ألقاه ضمنه؛ لأنه غاصب[٢].

واختلف الفقهاء رحمهم الله فيما لو أشرف مركب على غرق واحتيج إلى تخفيفه بإلقاء بعض ما فيه من أمتعة هل يضمن المال الملقى؟ ولهم في ذلك ثلاثة اتجاهات:

الاتجاه الأول: أنه لا ضمان على أحد في المال الذي تدعو الحاجة إلى إلقائه، سواء أذن صاحبه بإلقائه أو لم يأذن.

وهو وجه عند الحنابلة صوَّبه المرداوي[٣]، وهو قول ابن حزم[٤].

الاتجاه الثاني: الاشتراك في ضمان المال الملقى للنجاة.

ويمثل هذا الاتجاه المالكية على اختلاف بينهم في الضامنين ونوع المال المضمون.

فذهب مالك وجمهور أصحابه إلى توزيع ضمان الشيء المطروح على جميع من له في المركب شيء من مال التجارة بالحصص، سواء طرحه مالكه أو طرحه غيره، بإذنه أو بغير إذنه؛ فيكون من طُرح له شريكاً لمن سلم له

---

(١) ينظر: العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، الرافعي (١٠/ ٤٥٢)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، النووي (٩/ ٣٣٨).

(٢) ينظر: مجمع الضمانات، البغدادي (ص: ٤٥٦)، الفتاوى الهندية، البلخي وآخرون (٥/ ١٥٢).

(٣) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المرداوي (١٥/ ٣٥٠).

(٤) ينظر: المحلى بالآثار، ابن حزم (٧/ ٢٧).

شيء في ذلك الشيء بحسابه[١].

ولا ضمان فيما ليس للتجارة طرح أو لم يطرح؛ فلا شيء لصاحبه إن طرح، ولا شيء عليه إن لم يطرح، ولا شيء على صاحب المركب ولا على الأجراء، ولا على الركاب الذين لا مال لهم فيه.

وهو المذهب عند المالكية[٢].

وذهب آخرون منهم إلى أن لا فرق بين عروض التجارة وعروض القنية في التوزيع؛ والجميع داخل فيه[٣].

الاتجاه الثالث: عدم الضمان في إلقاء الإنسان مال نفسه، والضمان في إلقائه مال غيره بلا إذن؛ فمن ألقى ماله من مركب مشـــرف على غرق فلا يرجع به على أحد[٤]، ومن ألقى مالاً لغيره بلا إذنه فإنه يضمنه، سواء الملاح

---

(١) فمثلاً: لو كانت قيمة المطروح يوم طرحه مائة، وقيمة ما لم يطرح مائتان، فحاصل قيمة الجميع ثلاثمائة، وقيمة المطروح ثلث المال؛ فيرجع على من لم يُطرح ماله بثلث قيمة الجميع. ينظر: بلغة السالك لأقرب المسالك، الصاوي (٤/ ٧٧).

(٢) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة، ابن عبد البر (٢/ ٩٤٤)، المعونة على مذهب عالم المدينة، البغدادي (ص: ١٢٠٢)، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، ابن شاس (٣/ ٩٤٣)، التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس، ابن الجلاب (٢/ ٣٢٦)، جامع الأمهات، ابن الحاجب (ص: ٤٣٩)، التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، خليل الجندي (٧/ ٢١٢).

(٣) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة (٢/ ٩٤٤)، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، ابن شاس (٣/ ٩٤٣)، التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، خليل الجندي (٧/ ٢١٢).

(٤) ينظر: غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، الحموي (٣/ ١٩٥)، مجمع الضمانات، البغدادي (ص: ١٥٢)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٦/ ١٨٤)، الأم، للشافعي (٦/ ٩٣)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، النووي (٩/ ٣٣٩)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الشربيني (٥/ ٣٥٤)، المغني، ابن قدامة (٩/ ١٩٤)، الشرح الكبير على متن

أو غيره.

ويمثل هذا الاتجاه الصورة المشتركة بين الحنفية، وجمهور الشافعية، والحنابلة، على اختلاف بينهم في صور أخرى[1].

الأدلة والمناقشة

أدلة القول الأول

استدل أصحاب هذا القول على ما ذهبوا إليه من نفي الضمان في المال الذي تدعو الحاجة إلى إلقائه:

١) بأن أهل المركب مأمورون بتخليص أنفسهم؛ لقول الله تعالى:

المقنع، ابن قدامة (٥/ ٤٥٧). والوجه الثاني عند الشافعية: إذا ألقى من لا خوف عليه متاع نفسه لإنقاذ غيره؛ فله الرجوع عليه، وفي وجه عند الحنابلة: لملقي متاعه أن يرجع إذا نوى الرجوع. ينظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين، النووي (٩/ ٣٤٠)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، الأنصاري (٤/ ٨٠)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الشربيني (٥/ ٣٥٥)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المرداوي (٥/ ٢٢٠)، كشاف القناع عن متن الإقناع، البهوتي (٤/ ١٣٢).

(١) فالحنفية يرون الاشتراك في الضمان حال الاتفاق على الرمي، والشافعية يرون الضمان على ملتمس لخوف غرق ولم يختص نفع إلقاء بالملقي، ويرى الحنابلة عدم الضمان في إلقاء متاع غيره مع عدم امتناعه، وكذلك في الأمر بالإلقاء إن لم يقرنه الآمر بالتزامه الضمان. ينظر: غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، الحموي (٣/ ١٩٥)، مجمع الضمانات، البغدادي (ص: ١٥٢)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٦/ ١٨٤)، الأم، للشافعي (٦/ ٩٣)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، النووي (٩/ ٣٣٩)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الشربيني (٥/ ٣٥٤)، المغني، ابن قدامة (٩/ ١٩٤)، الشرح الكبير على متن المقنع، ابن قدامة (٥/ ٤٥٧)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المرداوي (٥/ ٢٢٠)، كشاف القناع عن متن الإقناع، البهوتي (٤/ ١٣٢).

﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ﴾[1]، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾[2]؛ ومن فعل ما أُمر به فهو محسن، وقد قال الله تعالى: ﴿مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ﴾[3]، والمانع من إلقاء ماله المثقل للسفينة ظالم لمن فيها، فدفع الهلاك عن أنفسهم بمنعه من ظلمهم فرض[4].

٢) بناءً على انتفاء الضمان بما لو أرسل صيداً من يد مُحرِم[5].

كما يمكن أن يستدل لهذا القول أيضاً بأدلة منها:

٣) ما رواه عمران بن حصين رضي الله عنه: أن رجلاً عضَّ يد رجل، فنزع يده من فمه، فوقعت ثنيتاه، فاختصموا إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «يعضُّ أحدكم أخاه كما يعضُّ الفحل؟ لا دية لك»[6].

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم أبطل ضمان ثنيتي العاضِّ

---

(١) سورة النساء: (٢٩).

(٢) سورة البقرة: (١٩٥).

(٣) سورة التوبة: (٩١).

(٤) ينظر: المحلى بالآثار، ابن حزم (٧/ ٢٧).

(٥) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المرداوي (١٥/ ٣٥٠).

(٦) رواه البخاري (٩/ ٨) في كتاب الديات، باب إذا عض رجلا فوقعت ثناياه برقم (٦٨٩٢)، ومسلم (٣/ ١٣٠٠) في كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب الصائل على نفس الإنسان أو عضوه، إذا دفعه المصول عليه، فأتلف نفسه أو عضوه، لا ضمان عليه، برقم (١٦٧٣).

حيث لم يمكن المعضوض تخليص يده إلا بطرحها؛ فلأن يبطل ضمان المال المطروح من المركب المشرف على الغرق حيث لا يمكن تخليص الأرواح إلا بطرحه أولى وأحرى؛ لأن تخليص النفوس أعظم من تخليص الأعضاء، والمعنى الداعي إلى اعتبار العاض يد غيره صائلاً أقوى في صاحب المال الممتنع من طرحه؛ لأنه بامتناعه ساعٍ في هلاك نفسه وهلاك غيره، مانع لهم من الخلاص.

فإن قيل: العضُّ فعل، والامتناع من طرح المال ترك؛ فلا يصح إلحاقه به في الحكم.

فالجواب والله أعلم من وجهين:

الأول: أما على مذهب من يرى الترك فعل؛ فإنه يضمِّنه، وهو وجه عند الحنابلة، جاء في الإنصاف: " وإن تقاعدوا عن الإلقاء مع الإمكان، أثموا، وهل يجب الضمان؟ فيه وجهان"(١).

الثاني: أن المعنى في الصورتين واحد، وهو الحيلولة دون التخلص والنجاة، وقد جاء في رواية للحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال للمعضوض لما استعداه: «ما تأمرني؟ تأمرني أن آمره أن يدع يده في فيك تقضمها كما يقضم الفحل؟ »(٢)؛ فأنكر عليه صلى الله عليه وسلم متعجباً أن يُطالَب المتضرر بعدم تخليص نفسه، ففيه " إشارة إلى علة الإهدار، وهي

---

(١) (١٥/ ٣٤٩).

(٢) رواه مسلم (٣/ ١٣٠٠) في كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب الصائل على نفس الإنسان أو عضوه، إذا دفعه المصول عليه، فأتلف نفسه أو عضوه، لا ضمان عليه، برقم (١٦٧٣).

أن ما يدفع به الصـــائل المختار إذا تعين طريقاً إلى دفعه مهدر، لأن الدافع مضـطر إليه، ألجأه الصـائل إلى دفعه، فهو نتيجة فعله، ومسـبب من جنايته، فكأنه الذي فعله وجنى به على نفســـه"[(١)]، قال ابن القيم رحمه الله: " وقد تضـــمنت هذه الحكومة أن من خلَّص نفســـه من يد ظالم له، فتلفت نفس الظالم، أو شيء من أطرافه، أو ماله بذلك، فهو هدر غير مضمون"[(٢)].

٤) ما رواه ابن عباس رضـــي الله عنهما: أن النبي صـــلى الله عليه وسلم مرَّ وهو يطوف بالكعبة بإنسان ربط يده إلى إنسان بسير – أو بخيط أو بشيء غير ذلك –، فقطعه النبي صلى الله عليه وسلم بيده، ثم قال: «قُده بيده»[(٣)].

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم قطع الخيط لتخليص إنسان من أمر منكر – وقد عُلِّل بأن القود بالأزمَّة[(٤)] إنما يفعل بالبهائم، وهو مثلة[(٥)]– ولم ينقل أنه ضمنه عليه الصلاة والسلام؛ فأولى أن لا يضمن من ألقى المال من المركب المشرف على الغرق تخليصاً لنفسه أو غيره من الهلاك،

---

(١) تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة، البيضاوي (٢/ ٤٨٤). وينظر: المفاتيح في شرح المصابيح، المظهري (٤/ ٢١٩).

(٢) ينظر: زاد المعاد في هدي خير العباد، ابن القيم (٥/ ١٩).

(٣) رواه البخاري (٢/ ١٥٣) في كتاب الحج، باب الكلام في الطواف برقم (١٦٢٠).

(٤) الأزمة: جمع زمام، وهو الحبل الذي يجعل في أنف البعير ليقاد به. ينظر: العين، الفراهيدي (٧/ ٣٥٤)، لسان العرب، ابن منظور (١٢/ ٢٧٢).

(٥) ينظر: شرح صحيح البخاري، ابن بطال (٤/ ٣٠٢)، فتح الباري لابن حجر بشرح صحيح البخاري، ابن حجر (٣/ ٤٨٣).

حيث لم يمكن الخلاص إلا بالإلقاء، وقد قال بعض العلماء " قطعه عليه الصلاة والسلام السير محمول على أنه لم يمكن إزالة هذا المنكر إلا بقطعه ..."[1].

أدلة القول الثاني

علَّل أصحاب هذا القول ما ذهبوا إليه من توزيع ضمان الشيء المطروح على جميع من له في المركب شيء من مال التجارة بالحصص: بأن الغرق إنما خيف لأجل أموال التجارة، والمال المطروح كان سبباً لسلامتها، والعدل أن يتشاركوا في ضمانه ولا يختص به بعضهم؛ إذ ليس أحدهم بأولى من الآخر.

ولا ضمان على من ليس له مال تجارة لأن الخوف لم يكن لأجلهم، والمقصود من ركوب البحر إنما هو مال التجارة[2].

وعلَّل القائلون بالتسوية بين مال التجارة وغيره في الضمان: بأن القياس التسوية بينها؛ لأنها جميعاً تثقل السفينة، وأثر المطروح – وهو السلامة – عائد عليها جميعاً[3].

ونوقش: بأن القول بالتراجع لا يعضده دليل أصلاً، ولا يُعلم أحد قال

---

(١) ينظر: فتح الباري لابن حجر بشرح صحيح البخاري، ابن حجر (٣/ ٤٨٣)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، العيني (٩/ ٢٦٤).

(٢) ينظر: المعونة على مذهب عالم المدينة، البغدادي (ص: ١٢٠٢)، أنوار البروق في أنواء الفروق، القرافي (٤/ ٨).

(٣) ينظر: الجامع لمسائل المدونة، سحنون (١٦/ ١٢٩)، مسائل أبي الوليد ابن رشد، ابن رشد (٢/ ١٠٥٢)، أنوار البروق في أنواء الفروق، القرافي (٤/ ١٠)، التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، خليل الجندي (٧/ ٢١٣).

به من السابقين[١]. ويمكن أن يضاف أيضاً: أن المالكية أنفسهم يقولون: إن قول المذهب خارج عن القياس، مبني على الاستحسان[٢].

أدلة القول الثالث

علَّل أصحاب هذا القول ما ذهبوا إليه من عدم الضمان في إلقاء الإنسان مال نفسه: بأن الملقي متاعه ساعٍ في تخليص نفسه من الهلاك، ومؤدٍ أمراً واجباً عليه في نفسه لنفسه، فلا يرجع بالضمان على أحد[٣]؛ لأنه أتلف مال نفسه باختياره لصلاحه وصلاح غيره من غير ضمان[٤].

واستدلوا على ما ذهبوا إليه من لزوم الضمان في إلقاء الإنسان مالاً لغيره بلا إذنه: بالقياس على أكل المضطر طعام غيره بغير إذنه في لزوم الضمان؛ بجامع الإتلاف بغير إذن أو إلجاء[٥].

ويمكن أن يناقش هذا القياس من وجوه:

أولها: أن الأصل المقيس عليه مختلف في حكمه على أقوال عدة، منها: نفي الضمان عن من اضطر إلى طعام غيره فأكله، وهو الذي عزاه ابن عبد

(١) ينظر: المحلى بالآثار، ابن حزم (٧/ ٢٧).

(٢) ينظر: مسائل أبي الوليد ابن رشد، ابن رشد (٢/ ١٠٥٢)

(٣) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب، الجويني (١٦/ ٤٩٢).

(٤) ينظر: المغني، ابن قدامة (٤/ ٤٢٢)، (٩/ ١٩٤).

(٥) ينظر: الحاوي الكبير، الماوردي (١٢/ ٣٣٥)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، الأنصاري (٤/ ٨٠)، كشاف القناع عن متن الإقناع، البهوتي (٤/ ١٣٢).

البر إلى أكثر العلماء[١]، وهو قول عند المالكية[٢]، ووجه عند الشـــافعية[٣]، وحكاه في المجموع عن بعض الظاهرية[٤]، وحُكي عن ابن تيمية[٥]، وصرح به الشوكاني رحمه الله[٦].

الثاني: أنه ينتقض بالفرق بين الأصل والفرع – حتى على فرض التسليم بحكم الأصـــل – من جهة أن المصـــلحة في الأصـــل المقيس عليه متمحضـــة للآكل، بينما هي في الفرع المقيس غير متمحضـــة للمُلقِي وحده، بل هي عامة تعود عليه وعلى مالك المال المطروح وغيره من ركاب الســـفينة وما فيها من أموال.

الثالث: بناء على هذا الفرق؛ فقياس مســـألتنا بالصـــور التي تكون فيها مصلحة الإتلاف عامة أولى من هذا القياس.

الترجيح

لعل الراجح – والله أعلم – هو القول الأول: أنه لو أشرف مركب على

---

(١) ينظر: الاستذكار، ابن عبد البر (٥/ ٣١٠).

(٢) ينظر: المنتقى شرح الموطأ، الباجي (٣/ ١٤٠)، التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس، ابن الجلاب (١/ ٣٢٠)، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، ابن شاس (٢/ ٤٠٤)، لوامع الدرر في هتك استار المختصر، الشنقيطي (٥/ ٦٣).

(٣) ينظر: العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، الرافعي (١٢/ ١٦٦)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، النووي (٣/ ٢٨٦)، النجم الوهاج في شرح المنهاج، الدَّمِيري (٩/ ٥٧١).

(٤) ينظر: المجموع شرح المهذب (٩/ ٥٢).

(٥) ينظر: الفروع وتصحيح الفروع (١٠/ ٣٨٣)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٢٧/ ٢٤٩).

(٦) ينظر: السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار (ص: ٤٦٨).

غرق واحتيج إلى تخفيفه بإلقاء بعض ما فيه من أمتعة؛ فلا ضمان على أحد في المال الذي تدعو الحاجة إلى إلقائه، سواء أذن صاحبه بإلقائه أو لم يأذن؛ لأمور عديدة، منها:

١. أن منشأ الضرورة إلى إتلاف المال في مسألتنا من جهة مالك المال الممتنع عن إلقائه وليس من جهة الملقي؛ فالأشبه بالقياس أن ينزل المالك منزلة الصائل؛ لأنه ظالم لنفسه ولغيره، ساعٍ في إهلاك نفسه وإهلاك غيره، إذ الواجب عليه أن لا يمتنع من الإلقاء لتخليص نفسه وتخليص غيره من الهلاك؛ وعندئذ فإن نفي الضمان في إتلاف مال الصائل الذي لا يمكن دفعه إلا بإتلاف ماله قد قال به الجمهور، فعند الشافعية لا ضمان على من لم يتمكن من دفع صائل أو قاطع طريق إلا بقتل دابته وكسر سلاحه[١]، ونحوه نفي الحنابلة الضمان عن من حبسه ظالم في بيته، أو ربطه بشيء من ماله، فخلص نفسه فتلف بتخلصه شيء[٢].

٢. أن مال الممتنع عن إلقائه يعتبر حائلاً بين الركاب وبين خلاصهم؛ ونفي الضمان في إتلاف المال الحائل بين المضطر وبين ما به خلاصه قال به الشافعية في وجه، وهو المذهب عند الحنابلة في إتلاف المضطر

---

(١) ينظر: النجم الوهاج في شرح المنهاج، الدَّمِيري (٥/ ١٧٢)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، الرملي (٥/ ١٥٢)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي، الهيتمي (٦/ ١٠)

(٢) ينظر: زاد المعاد في هدي خير العباد، ابن القيم (٥/ ١٩)، كشاف القناع عن متن الإقناع، البهوتي (٦/ ١٥٧).

بهيمةً حالت بينه وبين طعامه لا تندفع إلا بقتلها[١].

٣. أن في إتلاف المال في مسألتنا دفع ضرر عام، والمصلحة فيه عائدة على الركاب جميعاً، وليست مقتصرة على الملقي وحده، وعند النظر نجد مسائل عديدة أسقط فيها الفقهاء أو بعضهم الضمان بإتلاف المال الذي يدفع به ضرر عام، وتحصل بإتلافه مصلحة عامة أو مشتركة، منها: ما ذهب إليه الحنفية من أنه لو هجم جنود العدو على حدود بلاد المسلمين ودفعه أحد بسلاح لآخر وتلف السلاح أثناء ذلك؛ فلا يلزم الشخص ضمان[٢]، وكذلك لو وقع حريق في دار أحد وهدم جاره – لمنع سريان الحريق – ما بينه وبين الجار من الستائر الخشبية وغيرها؛ فليس لذلك الشخص أن يضمن جاره[٣]، ونحوه تفريع الحنابلة، حيث نفوا الضمان عمن وقعت النار في دار جاره فهدم جانباً منها على النار لئلا تسري إلى بقيتها، أو هدم ما لا يمكن الوصول إليه إلا بهدمه إذا خيف تعدي النار وعتوها، وكذلك لو رأى السيل يمر بدار جاره فبادر ونقب حائطه وأخرج متاعه فحفظه عليه، أو هدم الحائط ليخرج السيل ولا يهدم الدار

---

(١) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب، الجويني (١٧/ ٣٦٧)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، النووي (١٠/ ١٨٦)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١٥/ ٣٤٤)، كشاف القناع عن متن الإقناع، البهوتي (٤/ ١٣٠).

(٢) ينظر: الجوهرة النيرة على مختصر القدوري، الحدادي (١/ ٣٤٣)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٦/ ١٩٩)، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، علي حيدر (٢/ ٦٠٩).

(٣) ينظر: درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، علي حيدر (الموضع السابق).

كلها[1].

٤. أن بقاء المال عند الحاجة إلى إلقائه للخلاص منكر عظيم يجب إزالته، وقد قال الفقهاء بنفي الضمان عن من لم يتمكن من إزالة المنكر إلا بإتلاف، كما في كسر آنية الخمر إذا لم يمكن إراقتها إلا بكسر إنائها، أو شق ظرفها[2].

٥. عند الموازنة بين المفاسد، نجد أن المفسدة المترتبة على القول بتضمين مُلقي المال أعظم من المفسدة المترتبة على القول بعدم تضمينه؛ لأنه يترتب عليه زهوق الأرواح بسبب الإحجام عن الإلقاء خشية الضمان، بينما غاية ما في القول بعدم التضمين تلف المال على صاحبه كأي مصيبة تحل به، ومن المعلوم أن من قواعد الشريعة أنه إذا اجتمعت مفسدتان وجب دفع أعلاهما بارتكاب أدناهما، والمفسدة في فوات الأموال أخف من المفسدة في فوات النفوس[3].

---

(١) ينظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن القيم (٢/ ٢٩٨)، الطرق الحكمية، ابن القيم (ص: ٢٣)، كشاف القناع عن متن الإقناع، البهوتي (٤/ ٢٠٨)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، الرحيباني (٤/ ٢١٤).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني (٥/ ١٢٩)، المنثور في القواعد الفقهية، الزركشي (٢/ ٣٢٩)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي، الهيتمي (٦/ ١٠)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الشربيني (٣/ ٣٣٩)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المرداوي (١٥/ ٣٥٤)، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، البهوتي (٢/ ٣٣٣).

(٣) ينظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ابن عبد السلام (١/ ٦٤، ٩٦)، شرح الإلمام بأحاديث الأحكام، ابن دقيق العيد (٢/ ١٨٩)، الأشباه والنظائر، ابن نجيم (ص: ٧٦)، إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك، الونشريسي (١/ ٢٣٤)، الأشباه والنظائر، ابن الملقن (٢/ ٢٨٧).

المطلب الثالث: ضمان المال الملقى بُغية النجاة في الأنظمة السعودية

ألزم نظام الطيران المدني في المملكة العربية السعودية الصادر بتأريخ: ١٨ / ٧ / ١٤٢٦هـ الناقل الجوي الضمان عن إلقاء الأمتعة والبضائع المشحونة أثناء الطيران حيث نصَّ في المادة (١٣٦) على التالي: " يكون الناقل الجوي مسؤولاً تجاه الركاب والشاحنين والمرسل إليهم عن إلقاء الأمتعة والبضائع المشحونة أثناء الطيران، حتى ولو كان لا بد من إلقائها لنجاة الطائرة أو الركاب".

بينما أخذ بمبدأ الاشتراك في ضمان المال الملقى في النظام البحري التجاري الصادر بتأريخ: ١٢/١٧/ ١٤٤٤هـ حيث نصَّ على ذلك في المادة (٢٨٣) بما عبارته: (توزع الخسارة المشتركة بين جميع ذوي الشأن في الرحلة البحرية)، وقد بيَّن محل الاشتراك في تعريف "الخسائر البحرية المشتركة" في المادة (١-٣٢) بأنها: (كل تضحية أو مصروفات غير اعتيادية، يقررها الربان، تبذل أو تنفق عن قصد وبكيفية معقولة، من أجل السلامة العامة لتجنب خطر داهم يهدد السفينة أو البضائع الموجودة عليها)، ويدخل فيه رمي البضائع في البحر لتخفيف حمولة السفينة عند وجود الخطر، وهو الأصل التاريخي لنظام الخسارات البحرية المشتركة[١].

وقد تناول النظام قيود هذا الاشتراك وشروطه في الفصل الثالث من الباب السادس في المواد (٢٧١-٢٨٩).

ولم يظهر للباحث وجه للتفريق في الحكم بين الموضعين المتعلقين بإلقاء

(١) ينظر: شرح القانون البحري والجوي السعودي، درويش، وآخرون ص٣٢٤.

المال بغية النجاة في النظامين، والظاهر أن النظر الفقهي يقتضي التسوية بينهما؛ لأن حيثياتهما واحدة؛ إذ كل من الناقلين – الجوي والبحري – يعتبر أجيراً مشتركاً؛ وسبب الإلقاء فيهما واحد أيضاً، وهو بغية النجاة والخلاص.

الخاتمة

أحمد الله جلَّ شـأنه أن يسـر لي إتمام البحث، ويمكن تقييد أهم النتائج فيما يلي:

١. من رجا النجاة في أحد الأمرين دون الآخر- البقاء في المكان المنكوب أو إلقاء نفسه منه —؛ وجب عليه فعله.

٢. من تسـاوى عنده الرجاء والخوف في الأمرين البقاء أو الإلقاء؛ فهو بالخيار: إن شاء ثبت، وإن شاء ألقى بنفسه.

٣. من أيقن أو غلب على ظنه الهلاك في الحالين جميعًا ولم يرجُ النجاة في واحد منهما، أو شـك في أيهما السـلامة فهو بالخيار؛ يجوز له أن يبقى ويجوز له أن يلقي بنفسه.

٤. إلقاء نفسٍ من مكان عالٍ أو في لُجة من الأفعال التي تفضـي إلى الهلاك غالباً؛ والأصل فيه أنه محرم لا يجوز فعله في إنسان بلا سبب مبيح.

٥. لا يجوز لأحد أن يلقي آدمياً معصـوماً لنجاة غيره مطلقاً، ذكراً كان أو أنثى، مسلماً كان أو كافراً.

٦. إلقاء الآدمي من مكان منكوب لتخليصه من الهلاك لا يجوز إلا بشروط تتحقق بها سلامته ونجاته.

٧. إذا خيف على السفينة الغرق واحتيج لنجاة من فيها إلى إلقاء الأمتعة أو بعضـها، وجب الإلقاء وإن لم يأذن أصـحابها، ولا يجوز لأحد حينئذٍ الامتناع من طرح متاعه.

٨. لا ضـمان في إلقاء الآدمي لتخليصـه من الهلاك إذا تمَّ وفق الشـروط

والمهارات المعتبرة، وأما من أقدم على شيء من ذلك ولم يكن ممن يحسنه فهو ضامن.

٩. لا يجوز إلقاء المال من غير حاجة تستلزمه؛ ومن فعله ضمنه.

١٠. لو أشـــرف مركب على غرق واحتيج إلى تخفيفه بإلقاء بعض ما فيه من أمتعة؛ فلا ضـــمان على أحد في المال الذي تدعو الحاجة إلى إلقائه، سواء أذن صاحبه بإلقائه أو لم يأذن.

١١. يرى الباحث أن النظر الفقهي يقتضـي التسـوية في حكم إلقاء المال بغية النجاة بين الناقلين الجوي والبحري؛ ولم يظهر للباحث وجه للتفريق بينهمـا في الحكم؛ لأن حيثيـاتهمـا واحـدة؛ إذ كـل منهمـا يعتبر أجيراً مشتركاً؛ وسبب الإلقاء فيهما واحد أيضاً، وهو بغية النجاة والخلاص.

وصـلى الله وسـلم على نبينا محمد وعلى آله وصـحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين.

فهرس المصادر والمراجع

١. أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها: للدكتور محمد بن محمد المختار الشنقيطي. الطائف، مكتبة الصديق، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م.

٢. أحكام القرآن. ابن العربي، محمد بن عبد الله المعافري. راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد عبد القادر عطا. ط٣، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

٣. أحكام القرآن. الجصاص، أحمد بن علي الرازي. تحقيق: محمد صادق القمحاوي. (د. ط)، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٥ هـ.

٤. أحكام القرآن. الكيا الهراسي، علي بن محمد بن علي، أبو الحسن الطبري. تحقيق: موسى محمد علي وعزة عبد عطية. ط٢، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٥ هـ.

٥. اختلاف الأئمة العلماء. يحيى بن هُبَيْرَة الشيبانيّ. تحقيق: السيد يوسف أحمد. بيروت: دار الكتب العلمية. ط١، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

٦. الاختيار لتعليل المختار. الموصلي، عبد الله بن محمود بن مودود البلدحي. عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة. (د. ط)، القاهرة: مطبعة الحلبي، ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م.

٧. الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام بن تيمية. البعلي، علي بن محمد. دار الفكر، د. ط. — د. ت.

٨. الاستذكار. النمري، يوسف بن عبد الله بن عبد البر. تحقيق: سالم محمد عطا، ومحمد علي معوض. بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.

٩. أسنى المطالب شرح روض الطالب. الأنصاري، زكريا بن محمد بن زكريا. (د. ط)، (د. م)، دار الكتاب الإسلامي، (د.ت).

١٠. الأشباه والنظائر في قواعد الفقه. عمر بن علي الأنصاري المعروف بـ ابن الملقن. تحقيق ودراسة: مصطفى محمود الأزهري. (الرياض: دار ابن القيم

للنشر والتوزيع، –القاهرة: دار ابن عفان للنشر والتوزيع. ط ١، ١٤٣١ هـ – ٢٠١٠ م
١١. الأشباه والنظائر. عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي. ط١، بيروت– دار الكتب العلمية،١٤١١هـ– ١٩٩١م.
١٢. الأشباه والنظائر: لزين العابدين بن إبراهيم بن نجيم. تحقيق وتعليق: عبد العزيز محمد الوكيل. (د. ط)، كراتشي، مير محمد كتب خانه، (د.ت).
١٣. الإشراف على مذاهب العلماء. محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري. ت: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد. ط١، رأس الخيمة: مكتبة مكة الثقافية، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤ م
١٤. أصول السرخسي. محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي. (د. ط)، بيروت: دار المعرفة، (د. ت).
١٥. إعلام الموقعين عن رب العالمين. ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب. تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم. ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ – ١٩٩١م.
١٦. الأم. محمد بن إدريس الشافعي. (د. ط)، بيروت: دار المعرفة، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.
١٧. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل. المرداوي، أبو الحسن علي بن سليمان. تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي – الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو. القاهرة: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان. ط١، ١٤١٥ هـ – ١٩٩٥م.
١٨. أنوار البروق في أنواء الفروق. القرافي، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي. مطبوع بهامشه: إدرار الشروق على أنواء الفروق (د. ط)، (د. م)، عالم الكتب، (د. ت).
١٩. إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك. الونشريسى، أحمد بن يحيى. تحقيق: أحمد بو طاهر الخطابي. المغرب: مطبعة فضالة — د. ط، ١٤٠٠ هـ – ١٩٨٠ م.

٢٠. البحر الرائق شرح كنز الدقائق. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد. ط٢، بيروت: دار الكتاب الإسلامي، (د. ت).
٢١. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. الكاساني، أبو بكر بن مسعود بن أحمد. ط٢، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
٢٢. البناية في شرح الهداية. العيني، محمود بن أحمد. ط٢، بيروت: دار الفكر. ١٤١١هـ- ١٩٩٠م.
٢٣. البيان في مذهب الإمام الشافعي. العمراني، يحيى بن أبي الخير بن سالم. تحقيق: قاسم محمد النوري. ط١، جدة: دار المنهاج، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م.
٢٤. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة. ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي. تحقيق: د. محمد حجي، وآخرين. ط٢، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
٢٥. التاج والإكليل لمختصر خليل. العبدري، محمد بن يوسف (المواق). (د. ط)، (د. م)، دار الكتب العلمية، د. ت.
٢٦. التبصرة. اللخمي، علي بن محمد الربعي. دراسة وتحقيق: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب. ط١، قطر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.
٢٧. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق. الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن. (د. ط)، (د. م)، دار الكتاب الإسلامي، ١٣١٣هـ.
٢٨. تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة. عبد الله بن عمر البيضاوي. تحقيق: لجنة مختصة بإشراف نور الدين طالب
٢٩. تحفة المحتاج بشرح المنهاج. الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر. مطبوع بهامش حواشي الشرواني، د.ط، بيروت: دار إحياء التراث العربي، (د.ت).
٣٠. التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس. ابن الجَلَّاب، عبيد الله بن الحسين بن الحسن أبو القاسم. تحقيق: سيد كسروي حسن. بيروت، دار الكتب العلمية. ط١، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.

٣١. التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب. الجندي، خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين المالكي. تحقيق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب. ط١، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث. ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.
٣٢. التوضيح لشرح الجامع الصحيح. ابن الملقن، عمر بن علي بن أحمد. تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث. ط١، دمشق: دار النوادر، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.
٣٣. جامع الأمهات. عثمان بن عمر ابن الحاجب. تحقيق: أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضري. اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع. ط٢، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
٣٤. الجامع لأحكام القرآن. القرطبي، محمد بن أحمد. تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش. ط٢، القاهرة: دار الكتب المصرية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م.
٣٥. الجامع لمسائل المدونة. التميمي، محمد بن عبد الله بن يونس. تحقيق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه. معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى. توزيع: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع
٣٦. الجوهرة النيرة على مختصر القدوري. الحدادي، أبو بكر بن علي بن محمد. د. م، المطبعة الخيرية، ط ١، ١٣٢٢هـ
٣٧. حاشية الصاوي على الشرح الصغير- المسماة: (بلغة السالك لأقرب المسالك). الصاوي، أحمد بن محمد الخلوتين. (د. ط)، (د. م)، دار المعارف، (د. ت).
٣٨. الحاوي. الماوردي، علي بن محمد بن حبيب. تحقيق: علي محمد معوض، وآخرين. ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م.
٣٩. دار الجيل، بيروت - دار الآفاق الجديدة، المغرب. ط٢، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م.
٤٠. الدر المختار شرح تنوير الأبصار: الحصكفي، محمد بن علي بن محمد الحِصْني. مطبوع مع حاشية رد المحتار لابن عابدين. ومعه قره عين الأخيار

لتكملة رد المحتار على الدر المختار. ط٢، بيروت: دار الفكر، ١٣٦٨هـ-١٩٦٦م
٤١. درر الحكام في شرح مجلة الأحكام. أفندي، علي حيدر خواجه أمين. تعريب: فهمي الحسيني. ط١، (د. م)، دار الجيل، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
٤٢. دقائق أولي النهى لشرح المنتهى. البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين. ط٢، (د. م)، عالم الكتب، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
٤٣. روضة الطالبين وعمدة المفتين. النووي، يحي بن شرف بن مري. إشراف: زهير الشاويش. ط٣، بيروت: المكتب الإسلامي. ١٤١٢هـ- ١٩٩١م.
٤٤. زاد المعاد في هدي خير العباد. ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد. ط٢٧، بيروت: مؤسسة الرسالة- الكويت: مكتبة المنار الإسلامية، ١٤١٥هـ /١٩٩٤م.
٤٥. السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار. الشوكاني، محمد بن علي. تحقيق: محمد صبحي بن حسن حلاق. ط١، دمشق- بيروت: دار ابن كثير، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.
٤٦. شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة. التنوخي، قاسم بن عيسى بن ناجي القيرواني. أعتنى به: أحمد فريد المزيدي. ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.
٤٧. شرح الإلمام بأحاديث الأحكام. محمد بن علي بن وهب، المعروف بابن دقيق العيد. ت: محمد خلوف العبد الله. ط٢، سوريا: دار النوادر، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.
٤٨. شرح السير الكبير. السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل. (د.ط)، (د.م)، الشركة الشرقية للإعلانات، ١٩٧١م.
٤٩. شرح القانون البحري والجوي السعودي. درويش عبد الله درويش وآخرون. (د. م). ط٣، ٢٠١٩م.
٥٠. الشرح الكبير على المقنع. عبد الرحمن بن محمد بن قدامة. ت: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي - الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو. ط١، مصر:

هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان،١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.
٥١. الشرح الكبير على مختصر خليل. الدردير، أحمد بن محمد. مطبوع مع حاشية الدسوقي عليه، (د. ط)، بيروت: دار الفكر، (د.ت).
٥٢. شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب. المنجور، أحمد بن علي المنجور. دراسة وتحقيق: محمد الشيخ محمد الأمين. (د. ط)، (د. م)، دار عبد الله الشنقيطي، (د. ت).
٥٣. شرح صحيح البخاري. ابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك. تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم. ط٢، الرياض: مكتبة الرشد. ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.
٥٤. شرح مختصر الطحاوي. أحمد بن علي الجصاص. ت: د. عصمت الله عنايت الله محمد، وآخرون. ط١، دار البشائر الإسلامية - ودار السراج، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م.
٥٥. شرح مختصر خليل للخرشي. الخرشي، أبو عبد الله محمد بن عبد الله. (د. ط)، (د. م)، دار الفكر، (د. ت).
٥٦. صحيح البخاري = الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه. البخاري، محمد بن إسماعيل بن بردزبه. تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر. ط١، (د. م)، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، ١٤٢٢هـ.
٥٧. صحيح مسلم = المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم. النيسابوري، أبو الحسن مسلم بن الحجاج القشيري. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. (د. ط)، بيروت: دار إحياء التراث العربي، (د. ت).
٥٨. الطرق الحكمية. (ابن قيم الجوزية)، محمد بن أبي بكر بن أيوب. مكتبة دار البيان، د. ط، د. ت.
٥٩. العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير. عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي. ت: علي محمد عوض - عادل أحمد عبد الموجود. ط١،

بيروت: دار الكتب العلمية،١٤١٧ هـ – ١٩٩٧ م.
٦٠. عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة. ابن شاس، عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي. دراسة وتحقيق: أ. د. حميد بن محمد لحمر. ط١، بيروت: دار الغرب الإسلامي. ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٣ م.
٦١. عمدة القاري شرح صحيح البخاري. العينى، محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين. (د. ط)، بيروت: دار إحياء التراث العربي، (د. ت).
٦٢. العين. الخليل بن أحمد الفراهيدي. ت: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي. (د. ط)، دار ومكتبة الهلال، (د.ت).
٦٣. غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر. الحموي، أحمد بن محمد. ط١، (د. م)، دار الكتب العلمية. ١٤٠٥هـ –١٩٨٥م.
٦٤. الفتاوى الهندية. البلخي، نظام الدين، وجماعة من علماء الهند الأعلام. (د. ط)، (د. م)، دار الفكر، ١٤١١هـ– ١٩٩١م، طبعة مصورة عن الطبعة الثانية بالمطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر المحمية، ١٣١٠هـ.
٦٥. فتح الباري بشرح صحيح البخاري. العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر. رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي. قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب (د. ط)، بيروت: دار المعرفة، ١٣٧٩ هـ.
٦٦. الفروع. المقدسي، محمد بن مفلح بن محمد. تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي. ط١، (د. م)، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م.
٦٧. الفوائد الجسام على قواعد ابن عبد السلام. البلقيني، عمر بن رسلان بن نصير بن صالح الكناني. تحقيق: د. محمد يحي بلال منيار. ط١، قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية،١٤٣٤ هـ – ٢٠١٣ م.
٦٨. القاموس المحيط. الفيروزآبادى، أبو طاهر محمد بن يعقوب. ط٨، بيروت: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م.
٦٩. قواعد الأحكام في مصالح الأنام. السلمي، عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم. راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد. (د. ط)، القاهرة:

مكتبة الكليات الأزهرية، ١٤١٤ هـ - ١٩٩١ م.
٧٠. القواعد. ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد(الحنبلي). (د. م)، دار الكتب العلمية، (د. ط)، (د. ت).
٧١. الكافي في فقه أهل المدينة المالكي. النمري، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر. بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م.
٧٢. كشاف القناع عن متن الإقناع. البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين. (د. ط)، بيروت: دار الكتب العلمية، (د. ت).
٧٣. لسان العرب. ابن منظور الأنصاري، محمد بن مكرم بن على الرويفعى. ط٣، بيروت: دار صادر، ١٤١٤ هـ.
٧٤. لوامع الدرر في هتك أستار المختصر. محمد بن محمد سالم المجلسي الشنقيطي. ط١، نواكشوط: دار الرضوان، ١٤٣٦ هـ - ٢٠١٥ م.
٧٥. المبسوط. السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل. (د. ط)، بيروت: دار المعرفة، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
٧٦. مجمع الضمانات. غانم بن محمد البغدادي. دار الكتاب الإسلامي. (د. ط)، (د. ت).
٧٧. المجموع شرح المهذب. النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف. (د. ط)، (د. م)، دار الفكر، (د. ت). مطبوع بآخره تكملة المجموع للسبكي.
٧٨. مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام. تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم. (د. ط)، المدينة النبوية: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤١٦هـ- ١٩٩٥م.
٧٩. المحلى بالآثار. ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد. (د. ط)، (د. م)، دار الفكر، (د. ت).
٨٠. مختصر اختلاف العلماء. أحمد بن محمد بن سلامة المعروف بالطحاوي. ت: د. عبد الله نذير أحمد. ط٢،
٨١. المختصر الفقهي. المالكي، محمد بن محمد ابن عرفة. تحقيق: د. حافظ عبد الرحمن محمد خير. ط١، (د. م)، مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية.

١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م.
٨٢. المدونة. سحنون، عبد السَّلَام بن سعيد التنوخى. ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م
٨٣. مسائل أبي الوليد ابن رشد. محمد بن أحمد بن رشد القرطبي. تحقيق: محمد الحبيب التجكاني.
٨٤. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى. الرحيباني، مصطفى بن سعد بن عبدة. ط١، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
٨٥. معالم السنن. الخطابي، حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب. ط١، حلب: المطبعة العلمية، ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م.
٨٦. المعونة على مذهب عالم المدينة. البغدادي، عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي. تحقيق: حميش عبد الحقّ. مكة المكرمة المكتبة التجارية. (د. ط)، (د.ت).
٨٧. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب. ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
٨٨. المغني. عبد الله بن أحمد ابن قدامة. ت: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو. ط٣، الرياض: دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.
٨٩. المفاتيح في شرح المصابيح. الحسين بن محمود بن الحسن، المشهورُ بالمظْهِري. تحقيق ودراسة: لجنة مختصة من المحققين بإشراف: نور الدين طالب. وزارة الأوقاف الكويتية: دار النوادر. ط١، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م.
٩٠. مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة. ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب. (د. ط)، بيروت: دار الكتب العلمية، (د. ت).
٩١. المنتقى شرح الموطأ. الباجي، سليمان بن خلف. دار الكتاب الإسلامي، ط٢، د. ت.
٩٢. المنثور في القواعد الفقهية. الزركشي، محمد بن عبد الله بن بهادر. ط٢، الكويت: وزارة الأوقاف الكويتية، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٩٣. منح الجليل شرح مختصر خليل. عليش، محمد بن أحمد بن محمد. (د. ط)، (د. م)، دار الفكر، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.
٩٤. منحة الخالق على البحر الرائق. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر. مطبوع بهامش البحر الرائق. (د. ط)، بيروت، دار المعرفة، ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م.
٩٥. المهمات في شرح الروضة والرافعي. جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي. اعتنى به: أبو الفضل الدمياطي، أحمد بن علي. مركز التراث الثقافي المغربي - الدار البيضاء - المملكة المغربية، دار ابن حزم - بيروت — لبنان. ط١، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.
٩٦. الموافقات. الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد. تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان. ط١، (د. م)، دار ابن عفان، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.
٩٧. النجم الوهاج في شرح المنهاج. الدَّمِيري، محمد بن موسى. ط١، جدة: دار المنهاج، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
٩٨. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج. الرملي، محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة. (د. ط)، بيروت: دار الفكر، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
٩٩. نهاية المطلب في دراية المذهب. الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد. تحقيق: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب. ط١، (د. م)، دار المنهاج، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.
١٠٠. النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات. القيرواني، عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي. تحقيق: الدكتور/ عبد الفتّاح محمد الحلو، وجماعة. ط١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٩ م.
١٠١. الهداية على مذهب الإمام أحمد. محفوظ بن أحمد بن الحسن، أبو الخطاب الكلوذاني. تحقيق: عبد اللطيف هميم - ماهر ياسين الفحل. مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، ط١، ١٤٢٥ هـ / ٢٠٠٤ م.

fhrs al-mṣādr wālmrāǧʿ

1. ʾaḥkām al-ǧrāḥẗ al-ṭbẗ wālʾāṯār al-mṭrtbẗ ʿlīhā: lldktūr mḥmd bn mḥmd al-mḫtār al-šnqīṭī. al-ṭāʾif, mktbẗ al-ṣdīq, al-ṭbʿẗ al-ʾaūli, 1413h.- 1993m.
2. ʾaḥkām al-qrʾān. abn al-ʿrbī, mḥmd bn ʿbd al-lh al-mʿāfrī. rāǧʿ aṣūlh ūḫrǧ aḥādīṯh ūʿlq ʿlīh: mḥmd ʿbd al-qādr ʿṭā. ṭ3, bīrūt: dār al-ktb al-ʿlmīẗ, 1424 h. - 2003 m.
3. ʾaḥkām al-qrʾān. al-ǧṣāṣ, aḥmd bn ʿlī al-rāzī. thqīq: mḥmd ṣādq al-qmḥāwy. (d. ṭ), bīrūt: dār iḥīāʾ al-trāṯ al-ʿrbī, 1405 h..
4. ʾaḥkām al-qrʾān. al-kīā al-hrāsī, ʿlī bn mḥmd bn ʿlī, abū al-ḥsn al-ṭbrī. thqīq: mūsi mḥmd ʿlī ūʿzẗ ʿbd ʿṭẗ. ṭ2, bīrūt, dār al-ktb al-ʿlmīẗ, 1405 h..
5. āḫtlāf al-ʾaʾimẗ al-ʿlmāʾ. īḥīi bn hubaīًraẗ al-šībānīw. thqīq: al-sīd īūsf aḥmd. bīrūt: dār al-ktb al-ʿlmīẗ. ṭ1, 1423h. - 2002m.
6. ālāḫtīār ltʿlīl al-mḫtār. al-mūṣlī, ʿbd al-lh bn mḥmūd bn mūdūd al-bldḥī. ʿlīhā tʿlīqāt: al-šīḫ mḥmūd abū dqīqẗ. (d. ṭ), al-qāhrẗ: mṭbʿẗ al-ḥlbī, 1356 h. - 1937 m.
7. ālāḫtīārāt al-fqhīẗ mn ftāwi šīḫ al-islām bn tīmīẗ. al-bʿlī, ʿlī bn mḥmd. dār al-fkr, d. ṭ. – d. t.
8. ālāstḏkār. al-nmrī, īūsf bn ʿbd al-lh bn ʿbd al-br. thqīq: sālm mḥmd ʿṭā, ūmḥmd ʿlī mʿūḍ. bīrūt, dār al-ktb al-ʿlmīẗ, al-ṭbʿẗ al-ʾaūli, 1421h.-2000m.
9. ʾasni al-mṭālb šrḥ rūḍ al-ṭālb. al-ʾanṣārī, zkrīā bn mḥmd bn zkrīā. (d. ṭ), (d. m), dār al-ktāb al-islāmī, (d.t).
10. ālʾašbāh wālnẓāʾir fī qwāʿd al-fqh. ʿmr bn ʿlī al-ʾanṣārī al-mʿrūf b. abn al-mlqn. thqīq ūdrāsẗ: mṣṭfi mḥmūd al-ʾazhrī. (ālrīāḍ: dār abn al-qīm llnšr wāltūzīʿ, -ālqāhrẗ: dār abn ʿfān llnšr wāltūzīʿ. ṭ 1, 1431 h. - 2010 m
11. ālʾašbāh wālnẓāʾir. ʿbd al-ūhāb bn tqī al-dīn al-sbkī. ṭ1, bīrūt- dār al-ktb al-ʿlmīẗ,1411h.- 1991m.
12. ālʾašbāh wālnẓāʾir: lzīn al-ʿābdīn bn ibrāhīm bn nǧīm. thqīq ūtʿlīq: ʿbd al-ʿzīz mḥmd al-ūkīl. (d. ṭ), krātšī, mīr mḥmd ktb ḫānh, (d.t).
13. ālišrāf ʿli mḏāhb al-ʿlmāʾ. mḥmd bn ibrāhīm bn al-mnḏr al-nīsābūrī. t: ṣġīr aḥmd al-ʾanṣārī abū ḥmād. ṭ1, rʾas al-ḫīmẗ: mktbẗ mkẗ al-ṯqāfīẗ, 1425h. - 2004 m
14. ʾaṣūl al-srḫsī. mḥmd bn aḥmd bn abī shl al-srḫsī. (d. ṭ), bīrūt: dār al-mʿrfẗ, (d. t).
15. iʿlām al-mūqʿīn ʿn rb al-ʿālmīn. abn qīm al-ǧūzīẗ, mḥmd bn abī bkr bn aīūb. thqīq: mḥmd ʿbd al-slām ibrāhīm. ṭ1, bīrūt: dār al-ktb al-ʿlmīẗ, 1411h. - 1991m.
16. ālʾam. mḥmd bn idrīs al-šāfʿī. (d. ṭ), bīrūt: dār al-mʿrfẗ, 1410h./1990m.
17. ālinṣāf fī mʿrfẗ al-rāǧḥ mn al-ḫlāf ʿli mḏhb al-imām al-mbǧl aḥmd bn ḥnbl. al-mrdāwy, abū al-ḥsn ʿlī bn slīmān. thqīq: al-dktūr ʿbd al-lh bn ʿbd al-mḥsn al-trkī - al-dktūr ʿbd al-ftāḥ mḥmd al-ḥlū. al-qāhrẗ: hǧr llṭbāʿẗ wālnšr wāltūzīʿ wāliʿlān. ṭ1, 1415 h. - 1995m.
18. ʾanwār al-brūq fī anwāʾ al-frūq. al-qrāfī, aḥmd bn idrīs bn ʿbd al-rḥmn al-mālkī. mṭbūʿ bhāmsh: idrār al-šrūq ʿli anwāʾ al-frūq (d. ṭ), (d. m), ʿālm al-ktb, (d. t).
19. īḍāḥ al-msālk ili qwāʿd al-imām mālk. al-ūnšrīsi, aḥmd bn īḥīi. thqīq: aḥmd bū ṭāhr al-ḥṭābī. al-mġrb: mṭbʿẗ fḍālẗ – d. ṭ, 1400 h. - 1980 m.
20. ālbḥr al-rāʾiq šrḥ knz al-dqāʾiq. abn nǧīm, zīn al-dīn bn ibrāhīm bn mḥmd. ṭ2, bīrūt: dār al-ktāb al-islāmī, (d. t).
21. bdāʾiʿ al-ṣnāʾiʿ fī trtīb al-šrāʾiʿ. al-kāsānī, abū bkr bn msʿūd bn aḥmd. ṭ2, bīrūt: dār al-ktb al-ʿlmīẗ, 1406h. - 1986m.
22. ālbnāīẗ fī šrḥ al-hdāīẗ. al-ʿīnī, mḥmūd bn aḥmd. ṭ2, bīrūt: dār al-fkr. 1411h.- 1990m.

23. ālbīān fī mḏhb al-imām al-šāfʿī. al-ʿmrānī, ʸḥyỉ bn abī al-ẖīr bn sālm. tḥqīq: qāsm mḥmd al-nūrī. ṭ1, ğdẗ: dār al-mnhāğ, 1421 h.- 2000 m.
24. ālbīān wālthṣīl wālšrḥ wāltūğīh wālt ʿlīl lmsāʾil al-mstẖrğẗ. abnršd, abū al-ūlīd mḥmd bn aḥmd al-qrṭbī. tḥqīq: d. mḥmd ḥğī, ūʾāẖrīn. ṭ2, bīrūt: dār al-ġrb al-islāmī, 1408 h. - 1988 m.
25. āltāğ wāliklīl lmẖtṣr ẖlīl. al-ʿbdrī, mḥmd bn īūsf (ālmwāq). (d. ṭ), (d. m), dār al-ktb al-ʿlmīẗ, d. t.
26. ālтbṣrẗ. al-lẖmī, ʿlī bn mḥmd al-rbʿī. drāsẗ ūtḥqīq: al-dktūr aḥmd ʿbd al-krīm nğīb. ṭ1, qṭr, ūzārẗ al-ʾaūqāf wālšuʾūn al-islāmīẗ, 1432 h. - 2011 m.
27. tbyin al-ḥqāʾiq šrḥ knz al-dqāʾiq. al-zīlʿī, ʿṯmān bn ʿlī bn mḥğn. (d. ṭ), (d. m), dār al-ktāb al-islāmī, 1313h..
28. tḥfẗ al-ʾabrār šrḥ msṣābīḥ al-snẗ. ʿbd al-lh bn ʿmr al-bīḍāwy. tḥqīq: lğnẗ mẖtṣẗ bišrāf nūr al-dīn ṭālb
29. tḥfẗ al-mẖtāğ bšrḥ al-mnhāğ. al-hītmī, aḥmd bn mḥmd bn ʿlī bn ẖğr. mṭbūʿ bhāmš ẖwāšī al-šrwānī, d.ṭ, bīrūt: dār iḥīāʾ al-trāṯ al-ʿrbī, (d.t).
30. āltfrīʿ fī fqh al-imām mālk bn ans. abn al-ğalwāb, ʿbīd al-lh bn al-ẖsīn bn al-ẖsn abū al-qāsm. tḥqīq: sīd ksrwy ẖsn. bīrūt, dār al-ktb al-ʿlmīẗ. ṭ1, 1428 h. - 2007 m.
31. ālтūḍīḥ fī šrḥ al-mẖtṣr al-frʿī lābn al-ẖāğb. al-ğndī, ẖlīl bn isẖāq bn mūsi, ḍīāʾ al-dīn al-mālkī. tḥqīq: d. aḥmd bn ʿbd al-krīm nğīb. ṭ1, mrkz nğībwyh llmẖṭūṭāt ūẖdmẗ al-trāṯ. 1429h. - 2008m.
32. ālтūḍīḥ lšrḥ al-ğāmʿ al-ṣḥīḥ. abn al-mlqn, ʿmr bn ʿlī bn aḥmd. tḥqīq: dār al-flāḥ llbḥṯ al-ʿlmī ūtḥqīq al-trāṯ. ṭ1, dmšq: dār al-nwādr, 1429 h. - 2008 m.
33. ğāmʿ al-ʾamhāt. ʿṯmān bn ʿmr abn al-ẖāğb. tḥqīq: abū ʿbd al-rḥmn al-ʾaḥḍr al-ʾaḥḍrī. al-īmāmẗ llтbāʿẗ wālnšr wāltūzīʿ. ṭ2, 1421h. - 2000m.
34. ālğāmʿ lʾaḥkām al-qrʾān. al-qrṭbī, mḥmd bn aḥmd. tḥqīq: aḥmd al-brdūnī wibrāhīm aṭfīš. ṭ2, al-qāhrẗ: dār al-ktb al-mṣrīẗ, 1384h. - 1964 m.
35. ālğāmʿ lmsāʾil al-mdūnẗ. al-tmīmī, mḥmd bn ʿbd al-lh bn īūns. tḥqīq: mğmūʿẗ bāḥṯīn fī rsāʾil dktūrāh. mʿhd al-bḥūṯ al-ʿlmīẗ wiḥīāʾ al-trāṯ al-islāmī - ğāmʿẗ am al-qri. tūzīʿ: dār al-fkr lltbāʿẗ wālnšr wāltūzīʿ
36. ālğūhrẗ al-nīrẗ ʿli mẖtṣr al-qdūrī. al-ḥdādī, abū bkr bn ʿlī bn mḥmd. d. m, al-mṭbʿẗ al-ẖīrīẗ, ṭ 1, 1322h.
37. ẖāšīẗ al-ṣāwy ʿli al-šrḥ al-ṣġīr- al-msmāẗ: (blġẗ al-sālk lʾaqrb al-msālk). al-ṣāwy, aḥmd bn mḥmd al-ẖlūtīn. (d. ṭ), (d. m), dār al-mʿārf, (d. t).
38. ālḥāwy. al-māūrdī, ʿlī bn mḥmd bn ẖbīb. tḥqīq: ʿlī mḥmd mʿūḍ, ūʾāẖrīn. ṭ1, bīrūt: dār al-ktb al-ʿlmīẗ, 1419 h. -1999 m.
39. dār al-ğīl, bīrūt - dār al-ʾāfāq al-ğdīdẗ, al-mġrb. ṭ2, 1414 h. - 1993 m.
40. āldr al-mẖtār šrḥ tnwyr al-ʾabṣār: al-ḥṣkfī, mḥmd bn ʿlī bn mḥmd al-ḥiṣ̊nī. mṭbūʿ mʿ ẖāšīẗ rd al-mḥtār lābn ʿābdīn. ūmʿh qrh ʿīn al-ʾaḥīār ltkmlẗ rd al-mḥtār ʿli al-dr al-mẖtār. ṭ2, bīrūt: dār al-fkr, 1368h.- 1966m
41. drr al-ḥkām fī šrḥ mğlẗ al-ʾaḥkām. afndī, ʿlī ḥīdr ẖwāğh amīn. tʿrīb: fhmī al-ḥsīnī. ṭ1, (d. m), dār al-ğīl, 1411h. - 1991m.
42. dqāʾiq aūlī al-nhi lšrḥ al-mnthi. al-bhūtī, mnṣūr bn īūns bn ṣlāḥ al-dīn. ṭ2, (d. m), ʿālm al-ktb, 1414h. - 1993m.
43. rūḍẗ al-ṭālbīn ūʿmdẗ al-mftīn. al-nwuī, ʸḥyỉ bn šrf bn mrī. išrāf: zhīr al-šāwyš. ṭ3, bīrūt: al-mktb al-islāmī. 1412h.- 1991m.

44. zād al-mʿād fī hdī ẖīr al-ʿbād. abn qīm al-ğūzīẗ, mḥmd bn abī bkr bn aīūb bn sʿd. ṭ27, bīrūt: muʾssẗ al-rsālẗ- al-kwyt: mktbẗ al-mnār al-islāmīẗ, 1415h. /1994m.
45. ālsīl al-ğrār al-mtdfq ʿli ḥdāʾiq al-ʾazhār. al-šūkānī, mḥmd bn ʿlī. ṭḥqīq: mḥmd ṣbḥī bn ḥsn ḥlāq. ṭ1, dmšq- bīrūt: dār abn kṯīr, 1421h.- 2000m.
46. šrḥ abn nāğī al-tnūẖī ʿli mtn al-rsālẗ. al-tnūẖī, qāsm bn ʿīsi bn nāğī al-qīrwānī. aʿtni bh: aḥmd frīd al-mzīdī. ṭ1, bīrūt: dār al-ktb al-ʿlmīẗ, 1428 h. - 2007 m.
47. šrḥ al-ilmām bʾaḥādīṯ al-ʾaḥkām. mḥmd bn ʿlī bn ūhb, al-mʿrūf bābn dqīq al-ʿīd. t: mḥmd ẖlūf al-ʿbd al-lh. ṭ2, sūrīā: dār al-nwādr,1430 h. - 2009 m.
48. šrḥ al-sīr al-kbīr. al-srḥsī, mḥmd bn aḥmd bn abī shl. (d.ṭ), (d.m), al-škẗ al-šrqīẗ lliʿlānāt, 1971m.
49. šrḥ al-qānūn al-bḥrī wālğwy al-sʿūdī. drwyš ʿbd al-lh drwyš ūʾāẖrūn. (d. m). ṭ3, 2019m.
50. ālšrḥ al-kbīr ʿli al-mqnʿ. ʿbd al-rḥmn bn mḥmd bn qdāmīẗ. t: al-dktūr ʿbd al-lh bn ʿbd al-mḥsn al-trkī - al-dktūr ʿbd al-ftāḥ mḥmd al-ḥlū. ṭ1, mṣr: hğr llṭbāʿẗ wālnšr wāltūzīʿ wāliʿlān,1415 h. - 1995 m.
51. ālšrḥ al-kbīr ʿli mẖtṣr ẖlīl. al-drdīr, aḥmd bn mḥmd. mṭbūʿ mʿ ḥāšīẗ al-dsūqī ʿlīh, (d. ṭ), bīrūt: dār al-fkr, (d.t).
52. šrḥ al-mnhğ al-mntẖb ili qwāʿd al-mḏhb. al-mnğūr, aḥmd bn ʿlī al-mnğūr. drāsẗ ūtḥqīq: mḥmd al-šīẖ mḥmd al-ʾamīn. (d. ṭ), (d. m), dār ʿbd al-lh al-šnqīṭī, (d. t).
53. šrḥ ṣḥīḥ al-bẖārī. abn bṭāl, abū al-ḥsn ʿlī bn ẖlf bn ʿbd al-mlk. ṭḥqīq: abū tmīm īāsr bn ibrāhīm. ṭ2, al-rīāḍ: mktbẗ al-ršd. 1423h. - 2003m.
54. šrḥ mẖtṣr al-ṭḥāwy. aḥmd bn ʿlī al-ğṣāṣ. t: d. ʿṣmt al-lh ʿnāīt al-lh mḥmd, ūʾāẖrūn. ṭ1, dār al-bšāʾir al-islāmīẗ - ūdār al-srāğ, 1431 h. - 2010 m.
55. šrḥ mẖtṣr ẖlīl llẖršī. al-ẖršī, abū ʿbd al-lh mḥmd bn ʿbd al-lh. (d. ṭ), (d. m), dār al-fkr, (d. t).
56. ṣḥīḥ al-bẖārī = al-ğāmʿ al-msnd al-ṣḥīḥ al-mẖtṣr mn amūr rsūl al-lh ṣli al-lh ʿlīh ūslm ūsnnh ūʾaīāmh. al-bẖārī, mḥmd bn ismāʿīl bn brdzbh. ṭḥqīq: mḥmd zhīr bn nāṣr al-nāṣr. ṭ1, (d. m), dār ṭūq al-nğāẗ (mṣūrẗ ʿn al-slṭānīẗ biḍāfẗ trqīm mḥmd fuʾād ʿbd al-bāqī), 1422h..
57. ṣḥīḥ mslm = al-msnd al-ṣḥīḥ al-mẖtṣr bnql al-ʿdl ʿn al-ʿdl ili rsūl al-lh ṣli al-lh ʿlīh ūslm. al-nīsābūrī, abū al-ḥsn mslm bn al-ḥğāğ al-qšīrī. ṭḥqīq: mḥmd fuʾād ʿbd al-bāqī. (d. ṭ), bīrūt: dār iḥīāʾ al-trāẖ al-ʿrbī, (d. t).
58. ālṭrq al-ḥkmīẗ. (ābn qīm al-ğūzīẗ), mḥmd bn abī bkr bn aīūb. mktbẗ dār al-bīān, d. ṭ, d. t.
59. ālʿzīz šrḥ al-ūğīz al-mʿrūf bālšrḥ al-kbīr. ʿbd al-krīm bn mḥmd bn ʿbd al-krīm al-rāfʿī. t: ʿlī mḥmd ʿūḍ - ʿādl aḥmd ʿbd al-mūğūd. ṭ1, bīrūt: dār al-ktb al-ʿlmīẗ,1417 h. - 1997 m.
60. ʿqd al-ğwāhr al-ṯmīnẗ fī mḏhb ʿālm al-mdīnẗ. abn šās, ʿbd al-lh bn nğm bn šās bn nzār al-ğḏāmī. drāsẗ ūtḥqīq: a. d. ḥmīd bn mḥmd lḥmr. ṭ1, bīrūt: dār al-ġrb al-islāmī. 1423 h. - 2003 m.
61. ʿmdẗ al-qārī šrḥ ṣḥīḥ al-bẖārī. al-ʿīni, mḥmūd bn aḥmd bn mūsi bn aḥmd bn ḥsīn. (d. ṭ), bīrūt: dār iḥīāʾ al-trāẖ al-ʿrbī, (d. t).
62. ālʿīn. al-ẖlīl bn aḥmd al-frāhīdī. t: d mhdī al-mẖzūmī, d ibrāhīm al-sāmrāʾī. (d. ṭ), dār ūmktbẗ al-hlāl, (d.t).
63. ġmz ʿīūn al-bṣāʾir šrḥ al-ʾašbāh wālnẓāʾir. al-ḥmwy, aḥmd bn mḥmd. ṭ1, (d. m), dār

al-ktb al-ʿlmīt. 1405h. -1985m.
64. ālftāwi al-hndīt. al-blẖī, nẓām al-dīn, ūğmāʿt mn ʿlmāʾ al-hnd al-ʾaʿlām. (d. ṭ), (d. m), dār al-fkr, 1411h.- 1991m, ṭbʿt mṣūrt ʿn al-ṭbʿt al-ṯānīt bālmṭbʿt al-kbri al-ʾamīrīt bbūlāq mṣr al-mḥmīt, 1310h..
65. ftḥ al-bārī bšrḥ ṣḥīḥ al-bẖārī. al-ʿsqlānī, aḥmd bn ʿlī bn ḥğr. rqm ktbh ūʾabwābh ūʾaḥādīṯh: mḥmd fuʾād ʿbd al-bāqī. qām biḥrāğh ūṣḥḥh ūʾašrfʿli ṭbʿh: mḥb al-dīn al-ẖṭīb (d. ṭ), bīrūt: dār al-mʿrft, 1379 h..
66. ālfrūʿ. al-mqdsī, mḥmd bn mflḥ bn mḥmd. tḥqīq: ʿbd al-lh bn ʿbd al-mḥsn al-trkī. ṭ1, (d. m), muʾsst al-rsālt, 1424 h. - 2003 m..
67. ālfwāʾid al-ğsām ʿli qwāʿd abn ʿbd al-slām. al-blqīnī, ʿmr bn rslān bn nṣīr bn ṣālḥ al-knānī. tḥqīq: d. mḥmd īḥīi blāl mnīār. ṭ1, qṭr: ūzārt al-ʾaūqāf wālšuʾūn al-islāmīt,1434 h. - 2013 m.
68. ālqāmūs al-mḥīṭ. al-fīrūzʾābādi, abū ṭāhr mḥmd bn īʿqūb. ṭ8, bīrūt: muʾsst al-rsālt llṭbāʿt wālnšr wāltūzīʿ, 1426 h. - 2005 m.
69. qwāʿd al-ʾaḥkām fī mṣālḥ al-ʾanām. al-slmī, ʿbd al-ʿzīz bn ʿbd al-slām bn abī al-qāsm. rāğʿh ūʿlq ʿlīh: ṭh ʿbd al-ruʾūf sʿd. (d. ṭ), al-qāhrt: mktbt al-klīāt al-ʾazhrīt, 1414 h. - 1991 m.
70. ālqwāʿd. abn rğb, ʿbd al-rḥmn bn aḥmd(ālḥnblī). (d. m), dār al-ktb al-ʿlmīt, (d. ṭ), (d. t).
71. ālkāfī fī fqh ahl al-mdīnt al-mālkī. al-nmrī, īūsf bn ʿbd al-lh bn mḥmd bn ʿbd al-br. bīrūt, dār al-ktb al-ʿlmīt, ṭ1, 1407h.- 1987m.
72. kšāf al-qnāʿ ʿn mtn al-iqnāʿ. al-bhūtī, mnṣūr bn īūns bn ṣlāḥ al-dīn. (d. ṭ), bīrūt: dār al-ktb al-ʿlmīt, (d. t).
74. lsān al-ʿrb. abn mnẓūr al-ʾanṣārī, mḥmd bn mkrm bn ʿli al-rwyfʿi. ṭ3, bīrūt: dār ṣādr, 1414 h..
75. lwāmʿ al-drr fī htk astār al-mẖtṣr. mḥmd bn mḥmd sālm al-mğlsī al-šnqīṭī. ṭ1, nwākšūṭ: dār al-rḍwān, 1436 h. - 2015 m.
76. ālmbsūṭ. al-srẖsī, mḥmd bn aḥmd bn abī shl. (d. ṭ), bīrūt: dār al-mʿrft, 1414h. - 1993m.
77. mğmʿ al-ḍmānāt. ġānm bn mḥmd al-bġdādī. dār al-ktāb al-islāmī. (d. ṭ), (d. t).
78. ālmğmūʿ šrḥ al-mhḍb. al-nwuī, abū zkrīā īḥīi bn šrf. (d. ṭ), (d. m), dār al-fkr, (d. t). mṭbūʿ bʾāẖrh tkmlt al-mğmūʿ llsbkī.
79. mğmūʿ ftāwi šīẖ al-islām abn tīmīt. abn tīmīt, aḥmd bn ʿbd al-ḥlīm bn ʿbd al-slām. tḥqīq: ʿbd al-rḥmn bn mḥmd bn qāsm. (d. ṭ), al-mdīnt al-nbwyt: mğmʿ al-mlk fhd lṭbāʿt al-mṣḥf al-šrīf, 1416h.- 1995m.
80. ālmḥli bālʾāṯār. abn ḥzm, ʿlī bn aḥmd bn sʿīd. (d. ṭ), (d. m), dār al-fkr, (d. t).
81. mẖtṣr aẖtlāf al-ʿlmāʾ. aḥmd bn mḥmd bn slāmt al-mʿrūf bālṭḥāwy. t: d. ʿbd al-lh nḏīr aḥmd. ṭ2,
82. ālmẖtṣr al-fqhī. al-mālkī, mḥmd bn mḥmd abn ʿrft. tḥqīq: d. ḥāfẓ ʿbd al-rḥmn mḥmd ẖīr. ṭ1, (d. m), muʾsst ẖlf aḥmd al-ẖbtūr llʾaʿmāl al-ẖīrīt. 1435 h. - 2014 m.
83. ālmdūnt. sḥnūn, ʿbd al-swalām bn sʿīd al-tnūẖi. ṭ1, bīrūt: dār al-ktb al-ʿlmīt, 1415h. - 1995m
84. msāʾil abī al-ūlīd abnršd. mḥmd bn aḥmd bnršd al-qrṭbī. tḥqīq: mḥmd al-ḥbīb al-tğkānī.
85. mṭālb aūlī al-nhi fī šrḥ ġāīt al-mnthi. al-rḥībānī, mṣṭfi bn sʿd bn ʿbdt. ṭ1, bīrūt: al-

mktb al-islāmī, 1414h. - 1993m.
86. mʿālm al-snn. al-ẖṭābī, ḥmd bn mḥmd bn ibrāhīm bn al-ẖṭāb. ṭ1, ḥlb: al-mṭbʿẗ al-ʿlmīẗ, 1351 h. - 1932 m.
87. ālmʿūnẗ ʿli mḏhb ʿālm al-mdīnẗ. al-bġdādī, ʿbd al-ūhāb bn ʿlī bn nṣr al-ṯʿlbī. thqīq: ḥmīš ʿbd al-ḥqw. mkẗ al-mkrmẗ al-mktbẗ al-tǧārīẗ. (d. ṭ), (d.t).
88. mġnī al-mḥtāǧ ili mʿrfẗ mʿānī al-fāẓ al-mnhāǧ. al-šrbīnī, mḥmd bn aḥmd al-ẖṭīb. ṭ1, bīrūt: dār al-ktb al-ʿlmīẗ, 1415h. - 1994m.
89. ālmġnī. ʿbd al-lh bn aḥmd abn qdāmẗ. t: d. ʿbd al-lwah bn ʿbd al-mḥsn al-trkī, al-dktūr ʿbd al-ftāḥ mḥmd al-ḥlū. ṭ3, al-rīāḍ: dār ʿālm al-ktb llṭbāʿẗ wālnšr wāltūzīʿ, 1417 h. - 1997 m.
90. ālmfātīḥ fī šrḥ al-mṣābīḥ. al-ḥsīn bn mḥmūd bn al-ḥsn, al-mšhūru bālmuẓ◌ٰhirī. thqīq ūdrāsẗ: lǧnẗ mẖtṣẗ mn al-mḥqqīn bišrāf: nūr al-dīn ṭālb. ūzārẗ al-ʾaūqāf al-kwytīẗ: dār al-nwādr. ṭ1, 1433 h. - 2012 m.
91. mftāḥ dār al-sʿādẗ ūmnšūr ūlāīẗ al-ʿlm wālirādẗ. abn qīm al-ǧūzīẗ, mḥmd bn abī bkr bn aīūb. (d. ṭ), bīrūt: dār al-ktb al-ʿlmīẗ, (d. t).
92. ālmntqi šrḥ al-mūṭʾa. al-bāǧī, slīmān bn ẖlf. dār al-ktāb al-islāmī, ṭ2, d. t.
93. ālmnẖūr fī al-qwāʿd al-fqhīẗ. al-zrkšī, mḥmd bn ʿbd al-lh bn bhādr. ṭ2, al-kwyt: ūzārẗ al-ʾaūqāf al-kwytīẗ, 1405h. - 1985m.
94. mnḥ al-ǧlīl šrḥ mẖtṣr ẖlīl. ʿlīš, mḥmd bn aḥmd bn mḥmd. (d. ṭ), (d. m), dār al-fkr, 1409h. - 1989m.
95. mnḥẗ al-ẖālq ʿli al-bḥr al-rāʾiq. abn ʿābdīn, mḥmd amīn bn ʿmr. mṭbūʿ bhāmš al-bḥr al-rāʾiq. (d. ṭ), bīrūt, dār al-mʿrfẗ, 1413h.- 1993m.
96. ālmhmāt fī šrḥ al-rūḍẗ wālrāfʿī. ǧmāl al-dīn ʿbd al-rḥīm al-isnwy. aʿtni bh: abū al-fḍl al-dmīāṭī, aḥmd bn ʿlī. mrkz al-trāṯ al-ṭqāfī al-mġrbī - al-dār al-bīḍāʾ - al-mmlkẗ al-mġrbīẗ, dār abn ḥzm - bīrūt – lbnān. ṭ1, 1430 h. - 2009 m.
97. ālmwāfqāt. al-šāṭbī, ibrāhīm bn mūsi bn mḥmd. thqīq: abū ʿbīdẗ mšhūr bn ḥsn al-slmān. ṭ1, (d. m), dār abn ʿfān, 1417h./ 1997m.
98. ālnǧm al-ūhāǧ fī šrḥ al-mnhāǧ. al-dwamīrī, mḥmd bn mūsi. ṭ1, ǧdẗ: dār al-mnhāǧ, 1425h. - 2004m.
99. nhāīẗ al-mḥtāǧ ili šrḥ al-mnhāǧ. al-rmlī, mḥmd bn abī al-ʿbās aḥmd bn ḥmzẗ. (d. ṭ), bīrūt: dār al-fkr, 1404h. - 1984m.
100. nhāīẗ al-mṭlb fī drāīẗ al-mḏhb. al-ǧwynī, ʿbd al-mlk bn ʿbd al-lh bn īūsf bn mḥmd. thqīq: a. d/ ʿbd al-ʿẓīm mḥmūd al-dwīb. ṭ1, (d. m), dār al-mnhāǧ, 1428h.-2007m.
101. ālnwādr wālzīādāt ʿli mā fī al-mdūnẗ mn ġīrhā mn al-ʾamhāt. al-qīrwānī, ʿbd al-lh bn (ʾabī zīd) ʿbd al-rḥmn al-nfzī. thqīq: al-dktūr/ ʿbd al-ftwāḥ mḥmd al-ḥlū, ūǧmāʿẗ. ṭ1, bīrūt: dār al-ġrb al-islāmī, 1999 m.
102. ālhdāīẗ ʿli mḏhb al-imām aḥmd. mḥfūẓ bn aḥmd bn al-ḥsn, abū al-ẖṭāb al-klūḏānī. thqīq: ʿbd al-lṭīf hmīm - māhr īāsīn al-fḥl. muʾssẗ ġrās llnšr wāltūzīʿ, ṭ1, 1425 h. / 2004 m.